# التفسير العقلي المعاصر للنصوص الشرعية

(خطورته -أسباب نشأته -العوامل المشتركة بين أصحابه - آثاره على الفرد والمجتمع )

إعداد

**د. فاطمة بنت عبد الله ناصر الشهري**
**الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة**
**بجامعة الطائف**

إصدار يوليو لسنة 2024م

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

**ملخص البحث**


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. أما بعد :

في ضوء استهداف أعداء الله للأصول والثوابت الإسلامية، وسعيهم الحثيث في التشكيك في النصوص الشرعية حفظاً وفهماً وتفسيراً ، تنادى بعضهم إلى ضرورة إزاحة القداسة عنها ، وإعادة القراءة التفكيكية لها ، رادين بذلك فهم سلف الأمة الذين عاصروا نزول الوحي ...

و كأنهم على درب قائلهم : ( ليس شيءٌ أنقض لقولنا من القران ! فاقرؤوا به في الظاهر ثم حرفوه بالتأويل ) .

فيجعلون نصوص الشرع كحال أي نص بشري من حيث البناء والتكوين والتحليل ، يجب أن يعرض على النظريات الحديثة ، ويوافق متطلبات الحياة الجديدة ، لذا عمدوا إلى تحميلها معاني مستحدثة توافق أهواءهم ، حتى وإن خالفت قواعد الشرع ، وغالطت مقتضيات العقل وأصول اللغة .

ولا شك أن هذا الفعل هو الباب الذي دخل منه الزنادقة لهدم الإسلام، فحرفوا نصوص الدين ، وجعلوا لها ظاهراً و باطناً ، وحمّلوها مايشتهون .

لذا كان لزاماً – على كل طالب علم– بيان خطورة هذا الفعل على بنيان الأمة، لما فيه من زعزعة الثقة في مصدر الدين ، فلا اعتبار لظاهر النصوص ومراداتها ومآلاتها ، بل كلٌ يعمل بما يظهر له ، ويُملي عليه عقله ، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

## Summary

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful.
Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers. Now then:
In light of the enemies of God targeting
Islamic principles and their constants,as well as their relentless efforts to cast doubt on memorizing, understanding, and interpretingthe religious texts, they only call for removing those whom glorify
and keep reading them, and to deconstruct these religious texts, refrain the understooding of our ancestors whom lived in the time of the revelation...
They put them on the path of their saying:
)There is nothing that contradicts our
statement from the Qur'an! So read it in its apparent meaning and then distorted it by interpretation).
They made the texts of the Sharia like any human text in terms of construction, composition, and analysis.
They must be presented to modern theories and agree with the requirements of the new life.
Therefore, they intended to give them new meanings that agreed with their desires, even if the requirements of Sharia
differed, and the requirements of hearts and the origins of the language were wrong.
There is no doubt that the evidence of that is the door through which the Heretics entered to destroy Islam, so they distorted the religious texts, give them apparent and hidden meanings,
and changed them as they desired.
So, it was necessary - for every student of knowledge - to explain this act to the edification of the nation, because it
undermines confidence in the source of the religion. There is no trust in the apparent meaning of the religious texts, their intentions, and their mechanisms.
Rather, everyone does what appears to him, and his mind dictates to him.
There is no power or strength except in Allah. The Most High, the Most Great.

## المـقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ...

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ρ

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُون [1].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [2].

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًاً [3].

أما بعد:

في ضمن موجة الغزو الفكري الذي يشنه أعداء الدين على بلاد الإسلام ، وسعيهم إلى تسريب الأفكار المنحرفة إلى أبناء الأمة وشبابها، بشتى الطرق والوسائل الحديثة ، فنراهم حديثاً ينادون بتطويع مبادئ الدين وتعاليمه السامية لكي تتلاءم مع قيم الحضارة الغربية ومفاهيمها، بل و تفسيرها وفق ما يمليه التقدم العلمي والثقافة المعاصرة.

لقد نادوا بإخضاع القرآن الكريم للعلوم الحديثة ،وجعله نصًّا مفتوحًا على جميع التأويلات ، تتعدّد تأويلاته بتعدُّد قراءاته، فما كان مفهومًا من النص الشرعي في القرن الأول على وجهٍ، فلا مانع من إعادة تأويله حسب مقتضيات البيئة الثقافية ومتغيرات الحضارة.

وعلى ضوء هذا يبدأ التشريع لدين جديد في العقائد والأحكام، يلغى فيه فهم السلف للنصوص الدينية، في حركةٍ المقصود النهائي منها القضاء على الدين الإسلامي.

لذا وجب التنويه على زيف هذه الدعاوي، وإظهار كذبها ، حمايةً للشرع ، ووحدة الصف ، فلا يلتبس أمر هؤلاء ومنهجهم الباطل على بعض العامة الذين ليس لهم واسع علم بأمور الوحي.

تحت مسمى: **التفسير العقلي المعاصر للنصوص الشرعية** (خطورته – أسباب نشأته– العوامل المشتركة بين أصحابه –آثاره على الفرد والمجتمع ) .

---

(1) سورة آل عمران: 102.

(2) سورة النساء: 1.

(3) سورة الأحزاب: 70-71.

سائلة الله تعالى أن ينفع به كاتبه وكل من ينظر فيه .

## ⊥ مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في العداء لأصل الدين وثوابته من خلال الطعن في ظواهر النصوص الشرعية ، والدعوة إلى إعادة قراءتها وفق منظور حديث عبثي لا يضع اعتباراً لفهم السلف الصالح ، ولا لأصول اللغة العربية .

## أهداف البحث :

1. ضرورة التسليم إلى النصوص الشرعية وتلقيها بالقبول والرضا، دون أن نقدم عليها آراء العقول واجتهاداتها.
2. أن كل من أراد فهم نصوص الشرع وتفسيرها على وجه مغاير لفهم السلف الصالح وتفسيراتهم فلا شك أنه مبتدع محرف لكتاب الله تعالى.
3. بيان فساد هذا الاتجاه الحداثي في قراءة النص الشرعي، وضرره على فهم معاني القرآن والسُّنَّة، ومناقضته لقطعيَّات الشَّريعة؛ و الأصول المقرَّرة الثَّابتة.

## ⊥ أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. القيام بمقتضى شهادة التوحيد، فـ(لاإله إلا الله) تستوجب إفراده سبحانه بالعبودية والخضوع لأمره ونهيه، وشهادة (أن محمداً رسول الله) تستوجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر.
2. بيان أن الدين الإسلامي هو منبع الحضارة الحقيقية، إذ يتناسب مع سير البشرية وتطورها خلال العصور المتباينة.
3. التحذير من ضلال الفرق المنتسبة للإسلام ، والتي تعمد إلى تحريف معاني القرآن الكريم والتلاعب بها.

## ⊥ الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة:

1. تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، د/ أحمد محمد اللهيب، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 9046/ 1432هـ

عرض صاحب الكتاب لشأن فكرة التجديد في الغرب، وانتقالها من ثم لبلاد المسلمين، وماهي أهم مصادر التلقي لدى أصحاب هذا الاتجاه العقلي، وآثاره على الأمة الإسلامية، مدعماً بحثه بأقوالهم مع الرد الشرعي عليهم .

2. مفهوم تجديد الدين، د/ بسطامي محمد سعيد، ط2، 1433هـ، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث .

انتهى الباحث بأن لمفهوم تجديد الدين معنيين: صحيح وخاطئ، وجعل من الأخير الاتجاه العقلاني العصري، المساير للحضارة الغربية، وضرب أمثلة موجزة لهذا الاتجاه، مدللاً على ذلك بكتاباتهم، يغلب على الكتاب طابع الأسلوب الأدبي .

3. موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د/ سعد بن بجاد العتيبي ط2، 1434هـ، مركز الفكر المعاصر .

وقد كتب الباحث عن المنهج العقلاني في تفسير النص الشرعي، حيث تناول أهم آراء واجتهادات أصحاب هذا الاتجاه في سائر المسائل عقدية أو فقهية أو فكرية، وضرب أمثلة تطبيقية لبعض القضايا المهمة،مثل حد الردة، وأحكام أهل الذمة وغيرها، مع الرد التأصيلي على دعواهم .

## ⊥ منهج البحث :

**أولاً: يخضع منهج البحث بشكل عام لثلاثة مناهج علمية:**

1. المنهج الوصفي: ويظهر في العوامل التي أثرت في أصحاب هذا الاتجاه العقلي، وأدت إلى تنكرهم لأصول الدين.
2. المنهج الإستنباطي: ويظهر في استنباط الآثار السلبية لهذا التفسير العصري على الإسلام والمسلمين ، عقيدة ومنهجاً وسلوكاً.
3. المنهج الاستقرائي:ويظهر في استقراء أقوالهم وبيان نتائجها، وردود أهل العلم على الفاسد منها وتصويبه.

**ثانياً: عمدت الباحثة إلى التقيد بالخطوات التالية أثناء كتابتها للبحث:**

- قمت بتخريج الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها، فما ذكر في الصحيحين اكتفيت به، ومالم يكن فيهما فإني أخرجه من بعض كتب السنن والمسانيد، ولا استقصي .
- ذكرت عناوين جانبية لرؤوس الموضوعات إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- وثقت مانقلته من نصوص، بعزو القول إلى قائله،و وضعه بين علامتي تنصيص « »، ومن ثم الإحالة في الهامش إلى المصدر .
- إذا تصرفت في النص ولو تصرفاً يسيراً، فإني لا أضعه بين علامتي تنصيص « » وأُحيل إلى المصدر في الهامش، مسبقاً بكلمة ( انظر) .
- عرفت بالمصادر تفصيلياً في الهامش في أول ذكر لها.

- رتبت المصادر أبجدياً في فهرس خاص بها.

## ⊥ حدود البحث:

سيكون البحث قاصراً على بيان خطورة التفسير العقلي للنصوص الشرعية ، وما هي أسباب نشأته ، والموامل المشتركة بين أصحابه ، وأختم بعرض موجز لأهم آثاره السلبية على الفرد والمجتمع .

## ⊥ خطة البحث:

قسمت بحثي إلى:

مقدمة، تمهيد، فصلين، وخاتمة.

**أولاً: المقدمة، وفيها:**

1. مشكلة البحث
2. أهداف البحث .
3. أهمية البحث وأسباب اختياره .
4. الدراسات السابقة .
5. منهج البحث .
6. حدود البحث .
7. خطة البحث.

**التمهيد:** (وفيه استعرض: مكانة العقل في الإسلام، مجالات الاستدلال العقلي عند أهل السنة...).

**الفصل الأول: التسليم للنصوص الشرعية، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تقديس النصوص الشرعية وتعظيمها من الإيمان.

المبحث الثاني: حال السلف الصالح من التسليم لنصوص الشرع.

**الفصل الثاني: التفسير العقلي المعاصر لنصوص الشرع، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: خطورة هذا الاتجاه.

المبحث الثاني: عوامل نشأة التفسير العقلي المعاصر .

المبحث الثالث: العوامل المشتركة لأصحاب الاتجاه العقلي المعاصر.

المبحث الرابع: الآثار السلبية على الفرد والمجتمع.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

## التمهيد

إن العقل هبة من الله تعالى لبني آدم، به يميزون بين الخير والشر، والضار والنافع، وبه يتميزون عن سائر المخلوقات، قال سبحانه: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [1]، وهو« شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمُل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك، فهو غريزة في النفس وقوة فيها... فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس ، وإن انفرد بنفسه لم يبصرالأمور التي يعجز وحدها عن دَرْكِها، وإن عُزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة، ووجد، وذوق، كما قد يحصل للبهيمة، فالأحوال الحاصلة مع العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة...» [2].

فالعقل إذاً عند أهل السنة والجماعة عبارة عن غريزة فطرية في الإنسان، يستطيع بها أنها يميز بين الحق والباطل، والصواب والخطأ، والأقوال والأفعال, لكن دون استقلال عن الوحي[3] .

وقد أشاد الشرع بالعقل، وجعله مناطاً للتكليف، وشرطاً لقيام الحجة، فإذا سُلب العقل سقط التكليف، وفي هذا المعنى يقول النبي ρ: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب »[4].

ومدح الله تعالى أهل العقول في كتابه، وذلك لانتفاعهم بالمواعظ والزواجر دون غيرهم ممن قل نصيبه من العقل، قالتعالى:يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ [5] وقال عز وجل: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [6] .

---

(1) سورة الإسراء: 70.

(2) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط بدون، 1416هـ - 1995م،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ج3/338-339.

(3) انظر: علم الملل ومناهج العلماء فيه، د/أحمد جود، ط 1، 1425هـ - 2005م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض، 200.

(4) رواه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها، إشراف د/عبدالله التركي، ط 1، 1421هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة، ج41/224 برقم ( 24694 ).

(5) سورة البقرة: 269.

(6) سورة العنكبوت: 43.

كما ذُم من حبس عقله عن العمل والتفكير، ولم يستعمله في الحق والهداية، كالمقلدين لآبائهم وأسلافهم في الشرك وعبادة الأصنام من دون الله، قال سبحانه: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (1).

وشبه الله تعالى الذين كفروا بالأنعام لكونهم لا يعقلون ما يفعلون بقوله: وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (2).

ولعظم منزلة العقل في الإسلام جُعل من الضرورات الخمس التي جاء الدين بحفظها، وذلك(3) من ناحيتين:

**الناحية الأولى**: من جانب الوجود، وذلك بفعل ما به قيام العقل وثباته، كالعلم النافع الذي يزيد من قوة إدراك العقل، وهذا العلم منه ما هو فرض عين لا يعذر أحد بجهله، ومنه ما يكون فرض كفاية.

**الناحية الثانية**: من جانب العدم، وذلك بحفظ العقل من كلِّ ما يؤثر فيه بشكل سلبي، وأضرب لذلك أمثلة:

أ- حرَّم الإسلام الجناية على العقل بالضرب والترويع، وجعل الدية كاملة على من يتسبب في إزالته، يقول ابن قدامة – رحمه الله –:
«وفي ذهاب العقل الدية، لا نعلم في هذا خلافاً...» (4).

ب- النهي عن كلّ ما يؤثر على وظائفه، ومن ذلك: تحريم شرب الخمر وكلّ مسكر ومفتر, قال القرطبي: « إن السكر حرام في كل شريعة، لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدها، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه »(5).

---

(1) سورة البقرة: 170.

(2) سورة الأعراف: 179.

(3) انظر: الموافقات،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ -1997م،دار ابن عفان، 3/237 -239 .

(4) المغني، موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ط بدون،1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة، ج8/465.

(5) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام بن سمير البخاري، ط1، 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب – الرياض، ج6/287.

ج- ومن صور محافظة الإسلام على العقل، تحريم ما تنكره العقول وله تأثير عليها، كالسحر الذي يُذهب العقل كلياً أو جزئياً، فقد ثبت عنه ρ قوله: « اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هُنّ ؟ قال: الشرك بالله، والسحر...» [1] الحديث.

ومجالات تكريم الإسلام للعقل كثيرة، لمن تأمل النصوص الشرعية، وأعمل فيها فكره السليم.

وهو في ذلك اعتبر العقل ولم يلغه تماماً، بل وقف منه موقفاً وسطاً، فأفسح له المجال في التفكر وأخذ العبر مما يشاهده من مظاهر هذا الوجود، ومما يدركه بحواسه، ومنعه من التفكير فيما لا طاقة له به، مما غاب عنه، ولا فائدة منه .

وهذا قاد العلماء إلى تقسيم العلوم من حيث إدراك العقل لها إلى ثلاثة أقسام[2]:

**الأول**: العلوم الضرورية، وهي التي لا يمكن التشكيك فيها، إذ أنها تلزم جميع العقلاء، كعلم الإنسان بوجوده، وأن الاثنين أكثر من الواحد.

**الثاني**: العلوم النظرية، وهي التي تكتسب بالنظر والاستدلال، وهذا النظر لا بد في تحصيله من علم ضروري يستند إليه، حتى يعرف الحق فيه، كعلم الطبيعيات والرياضيات والطب والصناعات.

**الثالث**: وهذا القسم لا يُعلم بواسطة العقل إلا أن يُعَلّم به، وذلك كالغيبيات سواء كانت من قبيل ما يعتاده علم العبد – كعلمه بالبلد القاصي عنه الذي لم يتقدم له به عهد – أو لا، كعلمه بما في اليوم الآخر من بعث وحساب وجزاء، وتفاصيل ذلك.

فمن الأشياء التي يدركها الإنسان بعقله وجود الله سبحانه وتعالى، واتصافه سبحانه وتعالى بالكمال المطلق, وتنزهه عن جميع النقائص. [3]

قال ابن القيم – رحمه الله –: « قد ثبت بالعقل الصريح، والنقل الصحيح، ثبوت صفات الكمال للرب سبحانه وأنه أحق بالكمال من كل ما سواه» [4].

---

(1) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ج92/1 برقم (145-88)

(2) انظر: الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي،تحقيق: سليم الهلالي،ط 1، 1412هـ- 1992م، دار ابن عفان – الرياض، ج832/2 ، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان بن علي بن حسن، ط1، 1412هـ 1992م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض،ج176/1- 177

(3) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج 73/6.

(4) الصواعق المرسلة،أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، تحقيق: د/علي الدخيل الله, ط1، 1408هـ، دار العاصمة – الرياض، ج1080/3.

فالله عز وجل عرّف نفسه إلى الخلق بلغتهم، واختار الألفاظ المناسبة التي تصف لهم ما غاب عنهم، وهذه الألفاظ تصف الغيب وصفاً حقيقياً، وليس وصفاً مجازياً ... أما باقي مسائل الغيب مما لا يدخل في دائرة اختصاص الحس والتجربة، ولا يمكن نفيها أو إثباتها بهذا الطريق، فالمصدر الوحيد لمعرفتها هو الخبر الصادق عن طريق الأنبياء عليه الصلاة والسلام[1].

قال الله عز وجل في هذا النوع: قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ[2].

فمن صدق الرسول ρ لزمه أن يصدق بكل ما أخبر به وهو ثابت عنه، ومن لم يصدق الرسول ρ لم يكن له طريق إلى الإيمان بتلك المغيبات، فـ« الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل المطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون»[3] .

ومن هنا نفهم العلاقة بين العقل والنقل، وأنه لا تعارض بينهما، بل لا انفصام لأحدهما عن الآخر، وكثيراً ما يحصل التخبط والضلال للعقل، بسبب عزله عن نور الوحي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: « فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك، من كتاب الله وسنة رسوله ρ، وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح، فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطل، وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظاً قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلاً، فالآفة منهم، لا من الكتاب والسنة»[4].

ويدخل في هذا المعنى: التفكر في ذاته سبحانه وكيفيتها ، قال سبحانه: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا[5]،كذا التعمق في القدر، وطلب أسراره، مبالغة لا يدركها العقل، بل هي ذريعة للإلحاد والزيغ.

وبهذا تنتفي شبهة التعارض بين العقل والنقل من أساسها، إذ هي غير ممكنة أصلاً عند التسليم لما يخبر به النبي عليه الصلاة والسلام ،وإنما يقول بها من يجعل العقل عنده هو الأصل فيرد النص الشرعي تأويلاً أو تفويضاً، قال سبحانه : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[6].

---

(1) انظر: مفهوم تجديد الدين، د/بسطامي محمد سعيد، ط2، 1433هـ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث – جدة، 222-224.

(2) سورة النمل: 65.

(3) الاعتصام، مرجع سابق، ج 318/2.

(4) مجموع الفتاوى، مرجع سابق،ج 490/11.

(5) سورة طه: 110.

(6) سورة النساء: 65.

## الفصل الأول
## التسليم للنصوص الشرعية ، وفيه مبحثان:

### المبحث الأول:
### تقديس النصوص الشرعية وتعظيمها من الإيمان
### المبحث الثاني:
### حال السلف الصالح من التسليم لنصوص الشرع.

### المبحث الأول:
### تقديس النصوص الشرعية وتعظيمها من الإيمان

إن من أعظم نعم الله تعالى على عباده المؤمنين أنه لم يجعل الطريق الموصل إليه ملتبسًا عليهم؛ بل بيَّنَه سبحانه وأوضحَه لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ [1].
وفرض تعالى على كلِّ مسلم في كلِّ يوم وليلة أن يدعوه مرارًا ليهديَه الصراطَ المستقيم الذي وصفه بقولهُ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ [2]، وأوَّلُ مَن يدخل في هذا بعد الأنبياء –عليهم السلام– الصحابة ومَن تابعهم على فهمهم للكتاب والسنة.

فالواجب على كل مسلم الإيمان بجميع ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة، دون تفريق بين النصوص، ولا تردد ولا معارضة برأي، وهذا هو حقيقة التسليم والإذعان للنصوص الشرعية، قال ابن القيم: « اعلم أن التسليم هو الخلاص من شبهة تعارض الخبر، أو شهوة تعارض الأمر،

(1) سورة آل عمران: 164.
(2) سورة الفاتحة:7.

أو إرادة تعارض الإخلاص، أواعتراض يعارض القدر والشرع »[1].

والتسليم لأحكام الله تعالى نوعان:

أ- تسليم لأحكام الله تعالى الشرعية، واليقين بأنها الخير والمصلحة، سواء علمت الحكمة منها أو لم تعلم، قال سبحانه: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [2] « فلا يجدون في أنفسهم حَرَجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيُسَلِّمون لذلك تسليمًا كليا مِنْ غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ».[3]

ب -تسليم لأحكام الله تعالى الكونية القدرية، واليقين بأن فيها الحكمة البالغة سواء ظهر ذلك للعقول أو لم يظهر، ومن لوازم هذا الرضى سلامة القلب من الغش والغل، قال سبحانه: إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [4].

قال ابن القيم: « إن الرضى يفتح باب السلامة، فيجعل قلبه سليماً نقياً من الغش والدغل والغل، ولا ينجو من عذاب الله إلا من أتى الله بقلب سليم... وكلما كان العبد أشد رضى، كان قلبه أسلم »[5]، فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرًا وباطنًا.

فالقرآن الكريم حَكَمًا بين الناس ،قال عز وجل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ [6].

« أي:موضحًا فيه الحلال والحرام، والأحكام الشرعية، وأصول الدين وفروعه الذي لا بيان فوق بيانه، ولا برهان أجلى من برهانه، ولا أحسن منه حكمًا، ولا أقوم قيلاً »[7].

---

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، 1416 هـ - 1996م، دار الكتاب العربي – بيروت، ج146/2.

(2) سورة النساء: 65.

(3) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ - 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج 349/2.

(4) سورة الشعراء: 89.

(5) مدارج السالكين، مرجع سابق،ج 207/2.

(6) سورة الأنعام:114.

(7) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، ط1، 1420هـ -2000 م، مؤسسة الرسالة، ج270/1.

وكذا السنة وحي ملزم ومتبع؛ قال تعالى: ما ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ [1]فهو عليه الصلاة والسلام لا يقول إلا صدقًا، ولا يفعل إلا حقًّا، ولا يقرر إلا عدلاً.

وقد كان الأئمة وفقهاء أهل الحديث يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، متى كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به،لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به.

قال عمر بن عبد العزيز: «خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم»[2].

مجانبين نهيَه ρ عن التَّفريق بين الكتاب والسنة في أصل الاحتجاج حين قال: « ألا هل عسى رجل يبلغه الحديثُ عنِّي وهو متَّكئٌ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله؛ فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، وإن ما حرم رسول الله ρ كما حرم الله»[3].

وعلى هذا النهج سارت الأمةُ طيلةَ القرون الثلاثة الفاضلة، وهي تقدِّم النص بنوعيه وتقدِّسُه، ولا تعدل عنه، وتسلِّم له تسليمًا تامًّا.

وهذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله؛ فإن الشهادةَ لله بالوحدانية الموجبة لإفراده بالعبودية مبناها على التسليم التام له في أمره ونهيه وخبره، وعدم المعارضة وإيراد الأسئلة لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ [4] .

---

(1) سورة النجم: 2 -4.

(2) بيان فضل علم السلف على الخلف، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، كتاب إلكتروني ضمن الموسوعة الشاملة، ص4.

(3) رواه الترمذي ك العلم، باب:ماني عنه أن يقال عند حديث رسول الله، 144/4 برقم (2664)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، بإشراف: زهير الشاويش، ط1، 1409هـ، المكتب الإسلامي – بيروت،ج 2 / 339 برقم ( 2813).

(4) سورة الأنبياء: 23.

## المبحث الثاني:
## حال السلف الصالح من التسليم لنصوص الشرع

يُطلق مصطلح السلف الصالح ويراد به: الصحابة رضي الله عنهم، وتابعوهم وأتباعهم، ومن أئمة الإسلام العدول، ومن اتفقت الأمة على إمامتهم في الدين، وتلقى المسلمون كلامهم – خلفاً عن سلف – بالرضا والقبول، دون من رمي ببدعة أو شُهر بلقب غير مرضي[1].

فأما الصحابةُ – رضي الله عنهم– فقد ضربوا أروعَ الأمثلة في التسليم والإجلال للنصوص الشرعيَة، وفي ذلك نماذج كثيرة تربو عن الحصر:

- فانظر إلى قصة أبو بكر ψ عندما أُسري بالرسول ρ، إلى بيت المقدس، ثم عاد وأخبر الناس بما رأى، فكذبه المشركون، وافتتن بذلك آخرون... قال ابن شهاب: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: « فتجهز ناس من قريش إلى أبي بكر، فقالوا له: هل لك في صاحبك يزعم أنه قد جاء بيت المقدس، ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة !! فقال أبو بكر:أو قال ذلك ؟ قالوا: نعم، قال: فأشهد لئن كان قال ذلك لقد صدق... قال أبو سلمة: فبها سُمي أبو بكر الصديق τ »[2]
- ويُخبَر الصحابة – رضي الله عنهم – بتحويل القبلة وهم في الصلاة، وكانت وجوهُهم إلى بلاد الشام، فاستداروا إلى الكعبة– [3] مباشرةً، لا يألو على شيء آخر استجابة لأمر الله تعالى.
- لما خلع النبي ρ نعلَيْه في الصَّلاة خَلَعَ الصحابةُ– رضي الله عنهم– نعالَهم اتِّباعًا للنبي ρ [4].
- علي بن أبي طالب ψ يمسح ظاهرَ خُفَّيْه ويقول: « لو كان الدين بالرَّأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسولَ الله ρ يمسح على ظاهر خُفَّيْه»[5].
- وسئل الإمام أبوحنيفة – رحمه الله – ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام ؟ فقال: « مقالات الفلاسفة !! عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة »[6] .

---

(1) انظر: لوامع الأنوار وسواطع الأسرار، أبي العون محمد بن أحمد السفاريني ، ط بدون، 1380هـ-1960م، مطابع دار الأصفهاني – جدة، ج 20/1 ، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج34/1-35.

(2) انظر: دلائل النبوة، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد عثمان، ط1، 1389هـ – 1969م، المكتبة السلفية – المدينة المنورة،ج 111/2- 112.

(3) رواه البخاري كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كانت، ج1/ 155، برقم (390) ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ج374/1 برقم (525)

(4) رواه أحمد في مسنده ج 18/ 379، برقم (11877) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح .

(5) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، ج1/ 90 برقم (164)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج 33/1 برقم (162): صحيح .

(6) رواه البخاري (4642).

وسئل الإمام مالك – رحمه الله –عن الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ [1] ما الاستواء؟ فقال: « الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» [2].

وهكذا التزم سلفُ الأمة هذا المنهج الذي كان عليه الصحابة؛ فكانت حالُهم قائمةً على التسليم للنصوص الشرعية وتلقِّيها بالرضا، « فكان من الأصول المتَّفَق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يُقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده» [3].

ومن التسليم للنصوص الشرعية أن لا يتقدم الإنسانُ على المشرّع برأيه؛ كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [4]، فلا يتقدَّم بين يديه بأمر، ولا نهي، ولا إذن، ولا تصرف، حتى يأمر هو، وينهى، ويأذن، وهذا باق إلى يوم القيامة لم يُنسَخ، فالتقدمُ بين يدي سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه في حياته، ولا فرقَ بينهما عند كلِّ ذي عقل سليم.

« والذين خالفوهم لم يفهموا حقيقة أقوال السلف والأئمة، فلم يعرفوا حقيقة المنصوص والمعقول، فتشعبت بهم الطرق، وصاروا مختلفين في الكتاب مخالفين للكتاب، وقد قال تعالى: ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [5]» [6].

فإذا اختلفت فهوم الناس لنصوص الدين، فإن فهم الصحابة والتابعين ومن سلك سبيلهم هو الحجة، وهو القول الفصل في مسائل الاعتقاد وغيرها .

قال ابن حجر :« وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ولو كان مستكرهاً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن ما رتبوه هو أشرف العلوم، وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف» [7].

---

(1) سورة طه: 5.

(2) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، ط بدون، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، ج389/3، برقم 664.

(3) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج28/13.

(4) سورة الحجرات: 1.

(5) سورة البقرة: 176.

(6) درء تعارض العقل والنقل، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط بدون، ج377/1.

(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري،أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط بدون، 1379 هـ، دار المعرفة – بيروت، ج253/13.

## الفصل الثاني:
## التفسير العقلي المعاصر لنصوص الشرع

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: خطورة هذا الاتجاه
- المبحث الثاني: عوامل نشأة التفسير العقلي المعاصر
- المبحث الثالث: العوامل المشتركة لأصحاب الاتجاه العقلي المعاصر
- المبحث الرابع: الآثار السلبية لهذا الاتجاه على الفرد والمجتمع

######

## المبحث الأول:
## خطورة هذا الاتجاه العقلي على نصوص الشرع

إنَّ من الفتن التي ظهرت في هذا العصر مُحْيِيةً منهج الباطنية القدامى، ولكن بصورة عصرية حداثية، الدعوة إلى قراءة جديدة للنص الشرعي، حيث يُظهر أصحابه التسليم للمرجعية الإسلامية، وفي الخفاء يُمارسون تطويع أحكام الشريعة والنصوص ذات الدلالة القطعية بما يتوافق مع الثقافة الغربية المسيطرة، وبما يُذيب التميز الإسلامي الشكلي والضمني عن الأمم الكافرة، ويتجلى ذلك التطويع بصورة أكبر في القضايا السياسية والاجتماعية، كنظم الحكم، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء، وقضايا المرأة... بل حتى قضية التوحيد في الإسلام قابلةٌ للتأويل والقراءة الجديدة، كل ذلك تحت ستار مواكبة العصر والتجديد والنهوض.

**وتأتي خطورة هذا الاتجاه من ناحيتين:**

**الأولى:** أن هذه الدعوة قامت على أيدي أناس يتظاهرون بالانتساب لهذا الدِّين؛ بل ويتسمى بعضهم بالمفكر الإسلامي، مما يجعل لدعوتهم رواجًا وقبولاً لدى كثير من النَّاس.

فهي خطة تقوم على التَّغيير من داخل البيت الإسلامي من خلال العبث بالنصوص الشَّرعيَّة بتحريفها وتفريغها من محتواها الحقيقي، ووضع المحتوى الذي يريدون، على أنه رؤية إسلامية ناشئة عن الاجتهاد في فهم الدِّين ، مضيعين في ذلك قطعيات الشريعة بل خالفوها إما بقبول باطل، وإما برد حق .

لذا نجدهم يستشهدون بالنُّصوص نفسها التي نستشهد بها، ولا يجحدونها، بل يُفَسِّرونها تفسيرًا مغايرًا لتفسير السلَف الصالح.

وهؤلاء هم الذين حذرنا النبي ρ منهم، في حذيفة بن اليمان ψ قال: كان الناس يسألون رسولَ الله ρ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافةَ أن يدركَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كنا في جاهلية وشَر، فجاءنا اللهُ بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شَر؟

قال: « نعم » قلت: وهل بعد ذلك الشَّرِّ من خير؟ قال: « نعم، وفيه دخن » ،قلت: وما دَخَنُه؟

قال: « قومٌ يَهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر» ، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: « نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها »، قلت: يا رسول الله

صفهم لنا، فقال: « هم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» [1].

قال ابنُ أبي العز الحنفي رحمه الله: « وبهذا تسلط المحرفون على النصوص، وقالوا: نحن نتأول ما يخالف قولنا، فسموا التحريفَ تأويلاً؛ تزييناً له وزخرفةً؛ ليُقْبَلَ...» [2].

مثلاً بعضُ غلاة الصوفية فسروا قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا [3] أي اقتلوا أنفسكم بمخالفة هواها، أو اخرجوا من دياركم أي اخرجوا حب الدنيا من قلوبكم.[4]

فظاهرة تحريف معاني النصوص الشرعية لم تنقطع عبر الزمن، ولا تزال مستمرة حتى وقتنا الحاضر.

الثانية: تزايد ظهور هذه الدعوة في عالمنا الإسلاميّ اليوم، وتتلقفها الصحف ووسائل الإعلام بالتلقي والقبول.

و هذه الدعوة دعوة قديمةٌ جديدةٌ؛ فهي قديمةٌ لوجود جذور تاريخية لها، حيث ظهر في هذه الأمة سابقًا مَن حاوَلَ تحريف النصوص عن معانيها بالتأويل الباطل.

كابن الراوندي الزنديق، الذي عارض آيات القرآن الكريم حيث صنف كتاباً سماه الدامغ، زعم أنه يدمغ به هذه الشريعة، ويعترض على القرآن [5].

وجديدة لأنها تقوم على أسس وقواعد وتأصيلات منهجيَّة لهذا المنحى الباطل، مرتبط أصله بنشوء الحركة الفلسفية في أوروبا، والتي تقدس العقل، وتسعى لإطلاقه عن قيوده، والتي من أهمها الدين المحرف.

(1) رواه البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، ج4/ 199، برقم ( 3603) ومسلم كتاب الأمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، ج3 / 1475، برقم ( 1847) .

(2) شرح العقيدة الطحاوية،مرجع سابق، ج251/1.

(3) سورة النساء: 66.

(4) انظر: التفسير والمفسرون، د/محمد حسين الذهبي، ط 6، 1316هـ - 1995م، مكتبة وهبة – القاهرة ، ج1 / 200 .

(5) انظر : تلبيس إبليس، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ط1، 1421هـ- 2001م دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ج 100/1.

## المبحث الثاني:
## عوامل نشأة التفسير العقلي المعاصر

### 1. اتباع الأهواء:

الهوى: ميل النفس إلى الشهوة، وقيل سمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية. (1)

وكل من اتبع هواه في كل شيء يمليه عليه، فقد اتخذه معبوداً من دون الله، قال سبحانه: أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِأَفَلَا تَذَكَّرُونَ (2)

«فمهما استحسن من شيء، ورآه حسناً في هوى نفسه كان دينه ومذهبه»(3).

والهوى مذموم بكافة شعبه سواء هوى الشهوة أو هوى الشبهة (4)، وقد يظن أدعياء العقلانية المؤولين للنصوص الشرعية أنهم أولياء للعقل، وهم في الحقيقة ضده، ولهذا يسميهم السلف « أهل الأهواء»كما يتبعون الظن أيضاً، فالهوى والظن قاسم مشترك بين جميع أهل الضلال والباطل .

قال شيخ الإسلام: «وصاحب الهوى يعميه ويصمه الهوى، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى له، ويغضب له أنه السنة وهو الحق وهو الدين »(5).

وكثيراً ما تختفي هذه الأهواء والحظوظ الشخصية في قوالب الدلائل العقلية التي يقدّمها المجادل، فتكون غلافاً لأهواء النفوس من حيث يشعر أو لايشعر.

قال ابن القيم في الرد على أهل الكلام وأهل الأهواء: « إن الكلام في الدين نوعان: أمر وخبر، فما عارض الأمر كان من باب الهوى الذي يأمر به الشيطان والنفس، وما عارض الخبر كان من باب الظن والخرص الذي هو أكذب الحديث، وهؤلاء لا تجدهم إلا وقد جمعوا بين الأمرين، فهم في الإدارات تابعون لأهوائهم، وفي الاعتقادات تابعون لظنونهم، قال تعالى: إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ

---

(1) مفردات ألفاظ القرآن.العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط2، 1418هـ- 1997م، دار القلم، دمشق، 849.

(2) سورة الجاثية: 23.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق،ج113/6.

(4) انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق،ج 80/1.

(5) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ط1، الرياض ،ج 256/5.

سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ [1]» [2].

## 2. الجهل بالشريعة وفهم السلف:

أصل البدع كلها ترجع إلى الجهل بالنصوص الشرعية، وعدم معرفة مراد الله تعالى منها، فلا يلتزمون بمقتضاها، ولا يأخذون بظواهرها، ولا يقتدون بفهم السلف الصالح لها، بل عمدوا إلى تأويلها وتحريفها بما يستفاد من عقول الرجال وآرائهم، بزعم أنها ظواهر ظنية، أو مبنية على مقدمات ظنية .

فأصول الدين عند المتكلمين هي التي يستقل العقل بمعرفتها، ومعرفة الطرق إليها، بخلاف الصوفية الذين أعرضوا عن الكتاب والسنة والعقل، وأقبلوا على الذوق والوجد يلتمسون عندها سبل الهدى. [3]

و« من صور ذلك التأويل الفاسد اتباع المتشابه، والتشغيب على النصوص المحكمة، ابتغاء تأويل ذلك المتشابه على غير تأويله، بل بنقيضه من كل وجه» [4].

لذا كان الجهل من أعظم أسباب الضلال التي تدفع بالإنسان إلى الكفر والإعراض عن دين الله، قال ابن القيم في أهل الكلام الذين فضلوا طريقة الخلف على طريقة السلف:

« فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف والكذب عليهم، وبين الجهل والضلالة بتصويب طريقة الخلف ... وسبب ذلك اعتقادهم أنه ليس في نفس الأمر صفة دلت عليها هذه النصوص ... ورأو أنه لا بد للنصوص من معنى، بقوا مترددين بين الإيمان باللفظ، وتفويض المعنى، وهذا الذي هو طريقه السلف عندهم، وبين حرف اللفظ عن حقيقته، وما وضع له إلى مالم يوضع له، ولا دلّ عليه بأنواع من الإعجازات والتكلفات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان والهدى... اعتمدوا فيه على شبهات فاسدة ظنوها معقولات صحيحة ...كانت النتيجة استجهال السابقين الذين هم أعلم الأمة بالله وصفاته ... وأن الخلف هم الفضلاء العلماء الذين حازوا السبق واستولوا على الغاية» [5].

---

(1) سورة النجم: 23.

(2) الصواعق المرسلة، مرجع سابق، ج1210/4.

(3) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج247/1

(4) مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة، د/عبدالرزاق معاش ، ط1، 1425هـ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الرياض،52/2.

(5) الصواعق المرسلة، مرجع سابق،ج 164/1-165.

قال الشاطبي رحمه الله معلقاً على حال هؤلاء الذين يفسرون القرآن بغير علم:« تخرصهم في القرآن والسنة العربيّين مع العزو عن علم العربية الذي يُفهم به عن الله ورسوله, فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك» [1].

## 3. التأثر بالحضارة الغربية:

إن الحياة في الغرب ليست حضارة مادية فحسب، وإنما هي مجموعة من المفاهيم والثقافات التي تشكلت عبر تاريخه، وانتهت إلى ما نراه اليوم بواقعه الفكري والروحي القائم على مبدأ فصل الدين عن الحياة .

لذا من يعيش في تلك المجتمعات يتأثر بهذا المبدأ، ويتربى عليه عملياً، ثم ما يلبث أن يدعو إليه، يصاحب ذلك انبهار وإعجاب بالحضارة الغربية .

مما يشكل لدى بعضهم صدمة حضارية من جهتين، من جهة هيمنة الحضارة الغربية في جانبها المادي، ومن جهة واقع بلاد المسلمين المؤلم من التخلف التقني والعلمي والتجريبي .

لذا المتأمل لمقالات أصحاب الاتجاه العقلاني عن الغرب يجد أنها لا تخلو من أمرين:

**الأول**: التغنج بحضارتهم وتقدمهم المدني في شتى المجالات، ومحاولات تلقيدهم في سبل عيشهم وقوانينهم، والسعي لتطوير الشريعة وقوانينها لتتناسب مع قوانين الحضارة الغربية، والسعي لوضع مدونة فقهية واضحة المعالم، مقننة على نمط المدونات القانونية الأوروبية[2].

**الثاني**: اتهام المسلمين بأنهم سبب العداء الذي يعيشه العالم الإسلام مع الغرب، ولا يفرق بعضهم في ذلك بين ما هو حاصل في البلاد الإسلامية، وبين ما هو من الدين الإسلامي .

ولعل السبب في هذا التأثر بانحرافات الثقافة الغربية راجع إلى الأسباب الآتية:

1.ضعف التمسك بالدين، قال تعالى: فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا [3] فكلما حصل التهاون في أداء الصلوات قوي الميل إلى الشهوات .

2.التفوق الهائل الذي وصل إليه الغرب في كل مجالات العمران والاقتصاد، والسلاح، والإعلام، وغيرها .

---

(1) الاعتصام، ج2/801.

(2) انظر: تجديد الدين، مفهومة وضوابطه، أ.د/محمد عبدالعزيز العلي, ط1، 1430هـ،2009م, دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 165.

(3) سورة مريم:59

3.اعتقاد الكثيرين بأن من كان أكثر نعمة ومالاً، فهو أصح مذهباً ممن هو أفقر منه, قال الله تعالى عن الكفار الذين اعتقدوا مثل هذا الاعتقاد الباطل: وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا [1].

## 4. الجهل بمفهوم السلفية ومنهجها

تطلق السلفية ويراد بها أحد معنين[2]:

**الأول:** حقبة تاريخية معينة تختص بأهل القرون الثلاثة المتقدمة، استناداً إلى حديث عبدالله بن مسعود τ يرفعه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ...»[3].

وفي ذلك دلالة على اعتماد أقوال من ينطبق عليهم هذا المدلول، إلى فهمهم للنصوص الشرعية عند الاختلاف.

**الثاني:** الطريقة التي كان عليها الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعون ومن تبعهم بإحسان، من التمسك بالكتاب والسنة، وتقدمهما على ما سواهما،والعمل بهما على مقتضى فهم الصحابة والسلف.

وبهذا الإطلاق تكون السلفية منهجاً باقياً إلى قيام الساعة، يصح الانتساب إليه متى التزمت شروطه وقواعده، لحديث: « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» [4].

وعليه ينبغي التنبيه لأمور ، منها :

1. السلفية منهجٌ في طريق السير على هدي الإسلام، حين تتفاوت الأفهام في تفسيره ومعرفة أحكامه وتحديد المنهجية الصحيحة فيه – وإن اختلف الزمان – بفهم الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وقد قيل: عليكم بآثار من سلف، فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه. [5].

---

(1) سورة مريم: 73.

(2) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، مرجع سابق، 35/1.

(3) رواه البخاري كتاب الرقاق، باب: مايحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها، ج5 /2362برقم ( 6406 )

(4) رواه البخاري كتاب المناقب، باب: سؤال المشركين النبي ρ آية، فأراهم انشقاق القمر، برقم ( 3640 )، ومسلم ك الإمارة، باب قوله ρ: " لاتزال طائفة من أمتي..." ج3/ 1524 برقم (1037)

(5) انظر: مجموع الفتاوى،مرجع سابق، ج 4/157- 158.

ونلحظ أنه لا تعارض بين الرجوع إلى الماضي وبين التقدم، بل إن التقدم الحقيقي وبمعناه المتكامل لن يتم لأمة الإسلام مالم تتمسك بشريعة الإسلام، كما أنزله الله على نبيه ρ، وتاريخ الإسلام شاهد على أن العلاقة بين التمسك بالشريعة والتقدم الحضاري علاقة طردية.

2. لا زال العلماء يستنبطون من الكتاب والسنة معانٍ جديدة، لم تُعلم من قبل، لكن بشرط أن يتوفر الدليل القوي لدى المجتهد، وألاّ يتعارض المراد بذلك مع فهم السلف، ولا يلزم منه نسبة الخطأ إلى السابقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: « من المحال أن تكون القرون الفاضلة كانوا غير عالمين، وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين، لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقيض الحق، وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع» [1].

3. من المغالطة إدراج أمثلة من قبيل الملابس وطريق الأكل والجلوس على أنها من الالتزام بطريقة السلف، فكل من لديه أدنى علم يستطيع التمييز بأن مثل هذه الأمور تعد من العادات التي تختلف باختلاف الأزمنة، ولا تدخل في منهج السلف.

إذا تقرر ذلك فإن السلفية منهج لكل مسلم، وليست قضية اختيارية يكون الإنسان مخيراً بين أخذها أو ردها[2].

---

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج7/5.

(2) انظر: معركة النص، فهد صالح العجلان،3ط، 1433 هـ .

## المبحث الثالث:
## العوامل المشتركة لأصحاب الاتجاه العقلي المعاصر

### 1. نزع قداسة النصوص الشرعية، وتقديم العقل عليها:

أدرك أعداءُ هذا الدِّين أن الله تكفل بحفظ نصوص الوحيين، وليس لهم من مدخل يدخلون منه إلا تحريف معاني ودلالات النصوص الشرعية ؛ وذلك سيراً على منهج اليهود الذين قال الله فيهم أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [1].

« ولما كان النبي ρ قد أخبر أن هذه الأمة تتَّبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة... وجب أن يكون فيهم من يحرِّف الكلم عن مواضعه ؛ فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله، أو أمر به ...»[2].

لهذا خرج حديثاً من ينادي بضرورة نزع هالة القداسة عن الوحي والخطاب القراني, وعدم النظر إليه بأنه كلام آتي من الله تعالى، بل هو حدث واقعي تماماً كوقائع الفيزياء والبيولوجيا. [3]

ويأتي الآخر ليذكر: أن القرآن لم يترك وسيلة تؤدي إلى انعاش العقل وتحرير الفكر، إلا تذرع بها، فهو إذا تحاكم فإلى العقل، وإذا سخط فعلى معطلي العقل. [4]

ويطعنون في السنة، ويشككون في مصادرها، فيزعم بعضهم في ذلك: إن أي حديث يخالف روح القرآن أو نصه فهو باطل، لأن القرآن هو الإطار الذي تعمل الأحاديث في نطاقه لا تعدوه.

ومنهم من يقصي خبر الآحاد عن الاحتجاج به في مسائل العقيدة، فيقصره على الأحكام العملية ، والبعض يعمد إلى تأويله وفق أساليب الخطاب العربي[5].

وهذه الدعوى باطلة لمخالفتها للقاعدة المتقررة من دين الإسلام أن المعقول الصحيح يدور مع أخبار الشريعة وجوداً وعدماً[1]، وذلك من وجوه:

---

(1) سورة البقرة: 75.

(2) مجموع الفتاوى، 130/25.

(3) انظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي,مرجع سابق، 468.

(4) انظر: المصدر السابق، 160.

(5) انظر: موقف الاتجاه العقلاني من النص الشرعي، مرجع سابق، 216-219.

**أولاً**: الله تعالى قد أقام الحجة على خلقه بالنصوص الشرعية فلو كان العقل معارضاً للنقل ومقدماً عليه فأي« حجة تكون قد قامت على المكلفين بالكتاب والرسول ρ ، وهل هذا القول إلا مناقض لإقامة حجة الله على خلقه بكتابه من كل وجه ؟ وهذا ظاهر لكل من فهمه، ولله الحمد» [2].

**ثانياً**: هذه الدعوى إنما تصدر عن جاهل بالوحي وبالعقل، كما قال ابن القيم رحمه الله: "أما الجهل بالوحي فإن المعارض لم يفهم مضمونه، وما دلّ عليه، بل فهم منه خلاف الحق، الذي دلّ عليه وأريد به، ثم عارض ما دل عليه بالرأي والمعقول، ونحن ننزل معه درجة ونبين أن المعقول الذي ذكره لا يصلح لمعارضة المعنى الباطل الذي فهمه من الوحي، فضلاً عن المعنى الصحيح الذي دلّ عليه الوحي، فإنه يستحيل أن يعارض معارضة صحيحة ألبتة، بل هو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال ... » [3].

**ثالثاً**: قولهم أن العقل أصل النقل، ممنوع فإن ما هو ثابت في نفس الأمر ليس موقوفاً على علمنا به، فعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في نفس الأمر، فما أخبر به الصادق المصدوق ρ هو ثابت في نفسه، سواء علمناه بعقولنا أو لم نعلمه، وسواء صدقه الناس أو لم يصدقوه، كما أن رسول ρ حق، وإن كذبه من كذبه[4].

وهذا من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لايقبل من أحد قط أن يعارض القرآن برأيه ، ولاذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده، فإنه ثبت عنهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات، أن الرسول ρ جاء بالهدى، ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم ». [5]

---

(1) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية – بيروت، ج 40/2.

(2) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مرجع سابق، 737/2.

(3) المرجع السابق ،ج 1027/4

(4) انظر: الصزاعق المرسلة ، ج 799/3.

(5) مجموع الفتاوى، مرجع سابق,ج 28/13.

**رابعاً**: العقل الصريح السليم لا يمكن أن يعارض النقل الصحيح:

«وإذا كان الدليل السمعي ثابتاً في نفسه، ظاهر الدلالة بنفسه على المراد، لم يكن ما عارضه من العقليات إلا خيالات فاسدة، وأوهاماً كاسدة، ومقدمات كاذبة، إذا تأملها العاقل حق التأمل... وجدها مخالفة لصريح المعقول»[1].

فما « علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط... ولا يخالف النصوص الصريحة إلا شبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للنقل... ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول ، بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يُعلم بالعقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته» [2].

**خامساً**: لو قُدّر وقوع تعارض الشرع والعقل لوجب تقديم الشرع لا العقل،وذلك لأمور:

1. أن العقل قد صّدق الشرع، ومن ضرورة تصديقه له قبول خبره.
2. أن العقل قد صّدق الرسول ρ فيما أخبر، وعليه يجب طاعته فيما أمر.
3. أن العقل يغلط كما يغلط الحس، بل أكثر.
4. أن العقل له حدود يقف عندها ولا يستطيع أن يتجاوزها، خصوصاً فيما يتعلق بذات الله ،وما أخبر به من أمور الغيب كما سبق ذكره .

**سادساً**: أن تقديم العقل على الشرع يتضمن القدح في العقل والشرع، لأن العقل قد شهد للوحي بأنه أعلم منه ،فلو قدم العقل عليه لكان ذلك قدحاً في شهادة العقل، وإذا بطلت شهادته بطل قوله .

فتبين أن العقل متصف بالنقص والتقصير، مفتقر إلى التنبه والإرشاد في العلوم الضرورية، وفي النظرية مفتقر إلى القطع ، وعلى ذلك فلا يصح أن يكون حكماً في مسائل النزاع ، فضلاً على أن تُعارض به نصوص الوحي [3].

---

(1) الصواعق المرسلة، مرجع سابق، ج805/3.

(2) المصدر السابق، 829/3.

(3) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد, مرجع سابق، ج354/1، وانظر: علم الملل ومناهج العلماء فيه، مرجع سابق، 217.

**سابعاً**: لو كان في الشريعة ما يخالف العقل، لكان الكفار أول من رد على الشريعة به، لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به الرسول ρ حتى كانوا يفترون على الشريعة وصاحبها الكذب، فيقولون: سحر وساحر، وكهانة وكاهن ، وشعر وشاعر، ونحو ذلك[1].

**ثامناً**: من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه يجب على الخلق الإيمان بالرسول إيماناً جازماً مطلقاً، ولا شك أن فعل العقلانيون بنصوص الشرع رداً أو تأويلاً يخالف مقتضى هذا الإيمان« فلو قال – أحدهم– أنا أؤمن بما ظهر لي صدقه ، أو بما أدركته بعقلي، وأرد ما خالف عقلي، مع تصديقي بأن الرسول صادق فيما أخبر به، كان هذا القائل متناقضاً، فاسد العقل، ملحداً في الشرع ، وهو داخل فيمن قيل فيه: إِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ [2] ... ومن عارض ما جاءت به الرسل برأيه فله نصيب من قوله تعالى: الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ [3]»[4].

**تاسعاً**: أصحاب هذا القول العقلاني يحتاجون إلى تصحيح مفهوم التجديد والتقدم، فحصر التقدم في مفهوم التقدم العلمي والمادي، هو الذي جرّ عليهم هذه الأباطيل، والصحيح أن التقدم في الإسلام تقدم أخلاقي، كما أن مقومات الحياة الحضارية يتحقق على مستوى القيم والمبادئ، وعلى مستوى القصور العلمي والمادي أيضاً، عندما يلتزم المسلمون بمنهج الإسلام ومبادئه وشرائعه وأخلاقياته، وكلما كان التمسك بهذا المنهج أقوى في الواقع، كلما كان التقدم الحضاري أكمل وأعلى[5].

## 2. القول بنسبية الحقيقة:

إحدى سيئات الفكر الغربي، وأشدها انحرافاً وتأثيراً في التفسير العقلي هي مسألة النسبية، وهي مبدأ فلسفي، يضع المعتقدات كلها على درجة واحدة، على اعتبار أنها عقائد وقناعات صحيحة عند أصحابها فقط، فليس هناك قناعة أو معتقد سام يستحق أن يعلو فوق غيره.

---

(1) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، مرجع سابق، ج383/1.

(2) سورة الأنعام: 124.

(3) سورة غافر: 35

(4) درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق ، ج 172/1, 188– 190.

(5) انظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي من النص الشرعي، مرجع سابق، 142.

وقد قال بها من قبل بروتاغوراس السوفسطائي[1] حين أراد أن ينقذ أصول المعرفة، فقال: إن الإنسان هو مقياس وجود ما يوجد منها، ومقياس وجود مالا يوجد، ثم أخذ بهذا الشكاك بعد، فطبقوها على الحد كما طبقوها على نواحي العلم كله، فصار كل شيء في تغير مستمر.

ويرى أصحاب التفكير العقلاني أن الأديان والقيم والأخلاق، والظواهر الاجتماعية والفكرية والثقافية، كلها تندرج تحت قانون النسبية، حيث لا يوجد حقائق مطلقة، ولا ثوابت يقينة، بل الحركة الفردية هي الحكم، فالأفراد هي مصدر إنشاء القواعد الأخلاقية والمعايير القِيمية، اعتماداً على عقلانيتهم الرشيدة[2].

حتى القرآن الكريم في منظور العقلانين ليس له ثوابت، وليس من حق أحد من البشر أن يقرر معنى نهائياً للقرآن، لأنه بذلك يجعل نفسه وصياً على الناس بوصاية إلهية، ومحتكراً للحقيقة.

والقرآن عندهم هو مجموعة من المتغيرات يقرأ كل عصر فيه نفسه، ولا توجد قراءات صحيحة، وأخرى خاطئة له، بل كل القراءات صحيحة، والخطأ هو قراءة القرآن بمنظور غير عصري، بل حتى تأويلات المخالفين، واتجاهات المعارضين يشملها، لأن النص القرآني قادر على توليد مختلف التأويلات والقراءات حتى التعارض والشقاق[3].

إن النسبية من الأمور التي يلجأ إليها أصحاب التفسير العقلاني لتطويع الشريعة وتطويرها، فالنص له أكثر من قراءة، خاصة في ضوء المعارف العصرية.

والقراءة الحضارية هي تلك التي تُخرج النص من غائبة التاريخ، وتطرح قيم التواصل مع العالم الغربي.

إن مسألة النسبية هنا أصبحت حالة من الشك والريب يجرونها على النصوص والأفراد، لا تطبق إلا على مسائل الدين والعقائد والمعاني الغيبية، أما ماديات الحياة فلا، ولذا صارت أحكام الحق والباطل عندهم ذهنية ، ولا شك أن هذا يقود إلى أمر خطير، وهو إنكار مسلمات

---

(1) السوفسطائية: مأخوذة من السفسطة، وهي: قياس مركب من الوهميات، وهم طائفة من فلاسفة اليونان ممن ينكرون الحسيات والبدهيات، ومعناها باليوناني (سوفا): اسم للعلم، و(اسطا): اسم للغلط، فسو فسطا، معناه علم الغلط، ومثّلوا لإنكارهم الحسيات بأن الأحول قد يرى الواحد اثنين، والماشي يرى القمر ذاهباً، وعليه فلا يجزم بأن أيهم يعرف حقاً وأيهم يريد باطلاً.
انظر: التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط2, 1413هـ -1992م، دار الكتاب العربي – بيروت، 158، ومصطلحات في كتب العقائد، د/محمد الحمد، ط1، 1427هـ دار ابن خزيمة – الرياض، 119.

(2) انظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، د/صالح الدميجي، ط 1، 1433هـ .

(3) انظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، 470 .

في الدين الإسلامي، إذ يجعل لكل فرد الحق في أن يفهم الدين والنصوص الشرعية كيف شاء، وأن الحق في طريقته !!

وهذا تقول على الله بلا علم ، والله تعالى يقول: قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [1].

بداية نحن لا ننكر اختلاف الناس في الفهم والاستنباط فهذا أمر واقع، لكن هذا لا يعني ضياع الحق، أو أنه لا يمكن الاهتداء إليه، أو أن الحقائق الثابتة تختلف الأنظار إليها، باختلاف الأشخاص أو الاتجاهات ، بل الجميع يعلم ضرورة أن معارف العقول ومدركاتها، منها الصواب ومنها الخطأ، والتمييز بينها أمر ممكن وواقع ، كذلك يجب العلم بأنه بدون الحقيقة المطلقة لن يكون هناك تماسك ديني، أو اجتماعي، وسينشأ الصراع والنزاع، وستصطدم الآراء، ويحدث الانشراخ الاجتماعي، والتمزق الثقافي، لأن الكل يزعم أنه صاحب الحق !!

وتعظم الإشكالية حينما تتناول النسبية الأصول القطعية،و النصوص الظاهرة،و الأحكام المجمع عليها .

المفترض أن المسلم يُسلم ويطيع كما قال سبحانه : إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [2].

ينبغي أن يعرّف أصحاب هذا الاتجاه العقلي أن مصادر حقائق الدين ثلاثة أشياء: النصوص الموحاة، ومعاني هذه النصوص، والاستنباط منها، ولكل واحد من هذه الأقسام منهج علمي محدد مضبوط، فهناك منهج علمي لتوثيق النصوص، ومنهج لطريقة فهمها والاستنباط منها، وكل ما يتوصل إليه عن طريق هذه المناهج هو حقائق لا شك في ذلك، وقد يحدث تغيير أو تبديل للنصوص، أو خطأ في الفهم، أو خطأ في الاستنباط، ولكن هذه مسألة أخرى ... أما إطلاق العموميات بأن حقائق الدين مسائل نسبية يدركها كل عصر بحسب المعرفة المتاحة، ورفض فكر العصور الماضية، فقول لا تسنده حجة، ولا يمكن قبوله [3].

و يخشى على أصحاب هذه التفسيرات أن يكونوا ممن عناهم الرسول ρ بقوله: «سيكون في آخر الزمان آناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم فإياكم وإيّاهم»[4].

---

(1) سورة الأعراف: 33.

(2) سورة النور: 51.

(3) انظر: مفهوم تجديد الدين، مرجع سابق، 212.

(4) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، 12/1 برقم (6).

وقال معاذ رضي الله عنه: « يوشك قائل أن يقول: ما للناس أن يتبعوني وقد قرأت القرآن، ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة»[1].

لكن أنى للعقلانين فهم ذلك وإدراكه، وقد عُميت بصائرهم !!!

### 3. القول بتاريخية النص:

تعني النظرية التاريخية بمفهومها العام النظرية الشمولية التي تنطلق من أن الحقيقة تتطور بتطور التاريخ، والتي تنظر إلى العالم بوصفه مجال فعل الإنسان، ومن ثم لا يكون هناك مجال للحديث عن أي معرفة إلا بالنسبة إلى الإنسان من خلال ارتباطها بالظروف التاريخية، فالإنسان هو الكائن الواعي التاريخي الوحيد[2].

نشأت هذه النظرية في أوروبا، حيث اتجه الفكر الغربي إلى تفسير الأديان والشرائع تفسيراً مادياً تاريخياً بعيداً عن الإيمان بالغيب، وتبنى أغلب الفلاسفة نظريات وضعية حول نشوء الأديان.

وتبعهم تلقف بعض الكتاب والمفكرين العرب لهذه النظريات الفلسفية الغربية ، وحاولوا تطبيقها على دين الإسلام ، متخذين ذلك ذريعة للتخلص من مدلولات النصوص الشرعية بحجة أن لكل زمان طرائق للفهم تتطور بتطور الزمان [3].

ولذا فهم يرون أن « العقل الذي ينبني على هذا النص القرآني أقرب إلى العقل القصصي الأسطوري منه إلى العقل الاستدلالي المنطقي .. فالسحر والحسد والجن والشياطين مفردات في بنية ذهنية ترتبط بمرحلة محددة من تطور الوعي الإنساني.. ولا تقتصر صفة التاريخية على آيات العبادات والاعتقادات فقط، »[4].

وإنما يريدون بالتاريخية أمرين :

---

(1) رواه أبو داود كتاب السنة، باب: لزوم السنة، ج186/5، برقم ( 4611)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ج 3/ 872 برقم (4611): صحيح موقوف الإسناد.

(2) انظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية من مصادر التلقي ومناهج الاستدلال، مرجع سابق، 396.

(3) المصدر السابق ، 440.

(4) النص والتأويل: استراتيجيات القراءة المحدثة، مقال للأستاذ/ محمد زاهد حول بتصرف www.aeabicenter.net.

1. تاريخية المعنى، فالمعاني التي حملت عليها النصوص في الصدر الأول هي خاصة به ، وليست ممتدة إلى العصور التالية، لكونها نصوصاً تاريخية قيلت في ظروف ومناسبات حددت معناها.
2. تاريخية الأحكام، فالعقائد والتشريعات والأحكام والقيم هي أمور مرتبطة بعصر الرسالة، ولازمة له، لكنها غير ممتدة إلى العصور التالية فلكل عصر أحكامه الخاصة .

فأوجد هؤلاء المبرر لتعطيل أحكام الشرعية، فظهروا على الأمة بآراء منكرة ليس لها مستند من الشرع ولا من العقل السليم، كل ذلك تحت غطاء تاريخية النص مما كان لها آثاراً خطيرة، أهمها:

- انتهاك قدسية النص الشرعي، ليتحول من حاكم إلى محكوم، وتكون المرجعية للإنسان والواقع !! [1]
- تؤدي هذه الدعوى إلى عبثية التعامل مع النص الشرعي، إذ أن الربط المطلق بين النص وظروفه التاريخية يعني تبدل الحكم بتبدل الحال، ويؤدي أيضاً إلى تنوع الحكم الواحد في الزمن الواحد لاختلاف الظروف الاجتماعية [2].
- انتقاص الشريعة الإسلامية، فلازم قولهم: أن التزام المسلمين لهذه الأحكام في الزمن الماضي لم يكن لكمالها وشرفها، وإنما لحال زمانهم فقط !!
- ولذا كان للتاريخ في الفكر الغربي مفهوم خاص يتجه إلى تمحيص الوقائع التاريخية ونقدها وفق مناهج متعددة، لأنه حرم المنهج الدقيق الموثوق لنقل الأحداث والوقائع المتقدمة، أما الحضارة الإسلامية فقد انتجت في مرحلة متقدمة بفضل الله علوماً متعددة، ومناهجاً مختلفة يتوصل من خلالها إلى تمحيص المقبول من المردود من الروايات والوقائع والأحداث[3].

ثم إن حقيقة قولهم لا صلة له بالعلم، وبعيد عن الموضوعية، إذ أن الفكر لا يمكن أن يقبل أو يرفض باعتبار الزمان أو المكان الذي ظهر فيه، ولكن يرفض إذا قدمت الأدلة على

---

(1) انظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي من النص، مرجع سابق، 442.

(2) انظر: تجديد الدين، مرجع سابق، 167.

(3) انظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية من مصادر التلقي، 391 – 392.

خطئه، فإذا ثبت أن الفكرة صحيحة كانت صحيحة، ولو ظهرت في أحقاب ما قبل التاريخ، وإذا ثبت أن الفكرة خاطئة، فهي خاطئة ولو أعلنها عباقرة العصر الحاضر[1].

يقول ابن حزم مؤكداً هذه الحقيقة: « إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمرها على حكم ما ثم ادعى مدعٍ أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله ،أو لتبدل زمانه ، أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ρ ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، وإن لم يأتِ به فهو مبطل فيما ادعى » ثم قال « فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً، في كل زمان، وفي كل مكان وعلى كل حال » [2].

### 4. القول بحرية الاعتقاد:

تنطلق حرية الاعتقاد التي ينادي بها أصحاب التفسير العقلاني، من مفهوم غربي، تنادي بإزالة القيود عن النشاط الإنساني .

فالإنسان في ظل المدنية المعاصرة، حرٌ في تصرفاته، مستقل عن رقابة الدولة، يمتلك حقوقاً مدنية تكفل له عدم التدخل في شؤونه الخاصة وممتلكاته، وحقوقاً دينية تكفل له التعبير عن آرائه الدينية التي يعتنقها، ويمارس طقوسها، وحقوقاً سياسية، تكفل له عدم المساس بمصالح المجموعة بمجملها [3] .

وهذه الحريات غير منضبطة بضابط الدين طبعاً، لأنها منطلقة كما قلت من مفهوم غربي، والذي لا يقيم اعتباراً للدين، ولا يثق بكونه حقيقة، ولا يطمئن إلى صدق قضاياه.

و تحت ستار حرية الاعتقاد يصحح بعض العقلانيون إيمان جميع الأديان المحرفة ، بدعوى أنهم مؤمنون بخالق لهذا الكون، فوجب تقريبهم ، وإلغاءالفوارق بيننا .

ولذا ترى أن مشكلة العقلانيون مع مصطلح الحرية يرجع إلى أمرين[4]:

**الأول**: أنه المرجعية التي ينادون بها.

---

(1) انظر: مفهوم تجديد الدين، مرجع سابق، 211.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، تحقيق: محمد أحمد شاكر، قدم له: د/إحسان عباس، ط بدون، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ج2/5 – 5.

(3) انظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية ، مرجع سابق، 122- 123.

(4) انظر: المصدر السابق، 26.

**الثاني**: النفرة غير المفهومة من تقييده بالشريعة، ومحاولة إضفاء الصبغة الإسلامية على النظرية الغربية في تقييد الحريات بالقانون، وتأويل أو إنكار أي نص أو حكم شرعي يمثل قيداً سابقاً للقانون الوضعي!!

والصحيح أن حرية الرأي المقبولة هي أن يكون الرأي مشروعاً ومباحاً، ويراعي المآلات والعواقب من حيث المصلحة أو المفسدة، ويستعمل وسيلة مشروعة ، وداخل هذه الحدود يكون الإنسان حراً في رأيه دون أي ضغط أو إكراه ، لأن الآراء غير المنضبطة ستوصل قطعاً إلى الانحراف كالشرك والكفر، والبدع والمحدثات، وكذلك تجعل العالم في اضطراب وتنازع يولد التفرق والاختلاف.

قال ابن القيم رحمه الله: «السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لايحل العمل به فُتياً ولا قضاء، وأن الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته، فغايته أن يُسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام، ولا إنكار على من خالفه».[1].

ثم قسّم الرأي إلى ثلاثة أقسام: محمود ومذموم ومشتبه، فعّد من المحمود رأي الصحابة رضوان الله عليهم لأنهم «شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصورهم إلى ما جاء به الرسول ρ كنسبتهم إلى صحبته» [2]

قال وأما الباطل فهو أنواع:« أحدها المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحلّ الفتيا به، ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد، والثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والتخمين والظن ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها، واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها، وقاس برأيه، فيما سئل عنه بغير علم... فقد وقع في الرأي المفهوم الباطل» [3].

والله عز وجل يقول في الرأي المذموم: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [4].

فتجلى أن أفكارهم تلك وأقلامهم المسلطة على نصوص الوحيين تحت دثار حرية الرأي والاعتقاد ما هي إلا هدم لأحكام الإسلام، وتخريب لقواعده وأصوله، وتشويش لأفكار المسلمين.

---

(1) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج61/1.

(2) المصدر السابق، 63/1.

(3) المصدر السابق، 54/1.

(4) سورة الإسراء: 36

### 5- الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد بشروط جديدة:

يعد الاجتهاد من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية، فهو دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية، عبر العصور والأجيال، فمسائل العصر تتجدد، بينما نصوص الكتاب والسنة محصورة، لذا كان الاجتهاد حاجة ملحة، لمسايرة ركب الحياة الإنسانية وفق الشريعة الإسلامية .

لذا كان الاجتهاد لايعدو أن يكون إلا نصاً للكتاب والسنة أو إظهار لحكم مسألة لم يجد فيها المجتهد نصاً، فيجتهد في استخراج الحكم الشرعي لها بفهم نصوص الكتاب والسنة .

وقد دأب أرباب الاتجاه العقلاني على المطالبة بفتح باب الاجتهاد، مع الذم للتقليد والمقلدين، وطالبوا بفرض شروط جديدة له وللمجتهد، لأن الشروط الأولى والمقررة من قبل سلف الأمة، لم تعد صالحة – في نظرهم – للتطبيق في هذا الزمن.

وعليه عدّ بعضهم كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة-سواء من المسائل الإعتقادية الأصلية أو من المسائل الفرعية العملية- هي مجال للاجتهاد !!

وذلك لئلا يؤدي بهم إلى تأثيم المجتهدين في اجتهادهم، بل قد يؤدي إلى تكفير المخالفين، ومن ثم وجب إيجاد العذر أو التأويل خاصة للمسائل الإعتقادية.

حتى المسائل التي جاء فيها الإجماع لم تسلم من أصحاب هذا الاتجاه، فنادوا بإخراجه إلى صورة استفتاء شعبي أو تصويت بالأغلبية، فما رآه أكثر الشعب فهو الحجة التي يجب العمل بها !! [1]

ولو تأملنا حقيقة قولهم لوجدناه دعوة صريحة إلى إنتاج فقه مختلف اختلافاً بعيداً عن فقه سلف الأمة والأئمة العدول ، دعوة إلى فقه لا يبالي بالدليل أو بالإجماع.

لكن الذي قرره لنا علماء الأصول أن وظيفة المجتهد تكمن في بذل الجهد والطاقة في استخراج الحكم الشرعي من الدليل الشرعي، وفق شروط وضوابط للاجتهاد والمجتهد[2]، وذلك حماية للشريعة والديانة من تأويل الغاليين، وتحريف المحرفين.

---

(1) انظر: تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني ، مرجع سابق، 392، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي من النص، مرجع سابق, 398.

(2) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي،ط 2، 1423هـ-2002م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ج334/2.

قال ابن القيم:« المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه... فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الإجتهاد »[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « معارضة أقوال الأنبياء بأقوال الرجال، وتقديم ذلك عليها هو من فعل المكذبين للرسل، بل هو جماع كل كفر»[2].

قال سبحانه: وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [3]

وعليه لا يقبل قولهم بتعميم القول بالاجتهاد عند وجود النص، لما فيه من التعدي على قدسية النصوص الشرعية، فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ρ، وما اتفقت عليه الأمة، وهذه الأصول الثلاثة أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة رددناه إلى الله ورسوله ρ، وما جاء في هذه الأصول حق لا باطل فيه، واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال ، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه. [4]

وقد استفاد العلماء من حديث معاذٍ رضي الله عنه لما بعثه النبي ρ إلى اليمن[5] جملةً من الفوائد منها:

1. أن مرتبة الاجتهاد جاءت متأخرة عن النص.
2. أن منهج الصحابة رضوان الله عليهم هو النظر في الكتاب والسنة والإجماع، ثم الاجتهاد.
3. فساد الرأي المخالف للنص وبطلانه، وإن سمي اجتهاداً، كما أنه لا تحل الفتيا به ولا القضاء ، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد. [1]

---

(1) إعلام الموقعين، مرجع سابق،ج 162/4 -163.

(2) درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق، ج348/5.

(3) سورة النساء: 115.

(4) انظر: المصدر السابق،ج 164/20.

(5) قال النبي ρ لمعاذ: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله ؟ قال: اجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ρ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله » رواه أحمد في مسنده عن معاذ، ج 417/36، برقم (22100)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

وبهذا يتبين خطأ مسلك أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم من الاجتهاد وشروطه، فلا يكفي التقرير النظري لهذه الشروط، بل لا بد من تحقيقها على المستوى العملي والتطبيقي عند من كان منهم أهلاً لذلك .

### 6. العناية بالمصلحة والتوسع في استخدامها:

عرف بعض العلماء المصلحة بأنها:«كل منفعة داخلة ضمن مقاصد الشارع، ومتلائمة مع ما عهد من أحكامه، دون أن يكون لها شاهد من نص أو إجماع أو ترتيب حكم على وفقه»[2].

اهتم أصحاب الاتجاه العقلي في كتاباتهم المتنوعة، بإبراز مسألة المصلحة وتحقيق الشريعة لها، ونادوا بوجوب مراعتها عند الاجتهاد في معرفة الحكم الشرعي للمسائل عامة، والمستجدة منها خاصة، حتى إنه لا يكاد يخلو كتاب من كتبهم من الحديث عنها، وضرورة إعمال المصالح الدنيوية المحضة، ومواكبة العصر، وحمل النصوص الشرعية عليها، تأويلاً وتحريفاً.

بل أن بعض الكُتاب العقلانيون لا يلتفتون إلى النص أصلاً، بل يراه عبئاً لا فائدة منه، لأن الإنسان مطالب بتتبع مصلحته أينما كانت، فإن وافق المصلحة عمل بالنص، وإلا تركه.[3]

وما ذاك إلا لأنه يعتقد أن العقل له الصلاحية الكاملة، والأهلية التامة في أن يستقل بإدراك المصالح والمفاسد بعيداً عن نور الوحي، وهذا بلا ريب مصادم للحقيقة، إذ إن العقل تابع للشرع –كما ذكرنا– وخاضع تحت حكمه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:« من استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر».[4]

ولعل أول من قال بتقديم المصلحة على النص وكان سلفاً لأصحاب الاتجاه العقلي هو نجم الدين الطوفي الحنبلي. [5]

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق،ج54/1.

(2) أسس نظرية الطوفي في المصلحة ( دراسة أصولية نقدية ) د. حسبو بشير الطيب ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد الرابع ، ج5، 2019م ، 463.

(3) انظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص، مرجع سابق، 170، ومعركة النص، مرجع سابق، 127- 128.

(4) منهاج السنة النبوية ،مرجع سابق،ج 130/5.

(5) انظر: أسس نظرية الطوفي في المصلحة ( دراسة أصولية نقدية ) ،مرجع سابق ، ج5، 2019م ، 472.

مما جعل العقلانيون يصبون في مؤلفاتهم ألوان العدوان على الأحكام الشرعية دون هوادة، فـ"الحدود الشرعية – في نظرهم– منافية لمقصد الشريعة في الرحمة وإشاعة الأمن .

مستدلين في ذلك بقوله ρ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وباجتهادات عمر τ حينما أسقط سهم المؤلفة قلوبهم ، وأسقط حد السرقة عام المجاعة.

قالوا: فدلت بمجملها على العمل بالمصلحة العامة، وعدم التمسك بالتطبيق الحرفي للنصوص[2]، بل إن تقديم المصلحة ليس فيه إعراض عن النص، بل هو عمل بالنصوص المتكاثرة الدالة على اعتبارها، وهذا ليس تجاوزاً للنص, وإنما هو تجاوز للحكم المستنبط منه، وهذا التجاوز ليس موقفاً دائماً أبدياً.

بينما الصحيح إن المتأمل في مقاصد الشريعة، وترتيب العلماء لأحكام الدين وفقهَها، ليرى أن العلماء جعلوا المصالح أنواع منها المعتبر الذي يؤخذ به، وهو ما دلّ عليها الدليل، وأجازها ودعا إليها، ومنها مصالح ملغاة لا اعتبار لها، ولا ميزان لها، وقد جاء النص بإلغائها، لكن أصحاب التفسير العقلي يصرحون باعتبار المصالح حتى الملغاة منها، ويضربون بالنصوص الشرعية عرض الحائط .

وكثيراً مايضل العقل عن الصواب ، فلا يصلح أن يكون هادياً أومُعَرِفاً بمصالح البشر ، فأهل الجاهلية الأولى كانوا يرون أن المصلحة في وأد البنات!!!

ويرون حرمان الإناث من الإرث !!!

وكذا كانوا يرون أن المدين إذا لم يستطع أن يدفع لدائنه فعليه أن يدفع مقابل الأجل فوائد حتى يقضي أو يُقضى عليه !!!

هكذا يصنع العقل بصاحبه إذا جعله هو الحاكم المقدَّم، وأعطاه كامل الصلاحية في أن يستقل بإدراك المصالح والمفاسد بعيداً عن نور الوحي.

لذا لا غنى عن شريعة رب العباد، فكل نصوصها سمحة وسهلة، كما قال ابن القيم رحمه الله:« وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله–ρ – حق التأمل ، وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ، ناطقة به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها... يدعو العقول والألباب إليها... ولا يليق به – سبحانه– أن يشرع لعباده ما يضادها، وذلك لأن

---

(1) رواه أحمد في مسنده، ج5/ 55 برقم (2865)، قال الأرناؤوط: إسناده حسن بمجموع طرقه .

(2) انظر: تجديد مفهوم الدين، مرجع سابق, 257– 258، تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني، مرجع سابق،321

الذي شرعها علم ما في خلافها من المفاسد والقبائح والظلم والسفه الذي يتعالى عن إرادته وشرعه» [1] .

فالتشريع حق خالص له سبحانه، فما حسنه الشرع فهو الحسن والمصلحة، وما قبحه فهو القبيح والمفسدة، ولا مجال للعقل في إدراك الحسن أو القبيح إلا إدراكاً إجمالياً، أما التفصيلات فلا سبيل لها إلا عن طريق الشرع.

وهذا كما أن العقل يدرك حسن العدل، وقبح الظلم ، لكنه قد لا يدرك أن هذا الفعل المعيّن عدلاً أو ظلماً، فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد... فيتوقف العقل في ذلك، لتأتي الشرائع ببيانه، وتأمر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة.[2]

وعليه فلا يقبل قولهم بأن المصالح المقصودة – من الأحكام – ليست بمعان مستنبطة من النصوص، ومبنية عليها، بل قولهم منافٍ للواقع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: « والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لاصلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة »[3].

**وأما استدلالهم:**

**أولاً:** بحديث « لاضرر ولا ضرار»[4]، فلا حجة لهم فيه، إذا أنه –الحديث– من أعظم قواعد الدين التي أغلقت أبواب الفساد والإفساد، فالضرر هو محاولة إلحاق الإنسان المفسدة بنفسه أو بغيره... ومن المعلوم أن تفويت أي مصلحة من المصالح بغير مبرر شرعي فيه ضرر وإضرار، ولذلك جاءت الشريعة بكل ما فيه صلاح الناس في دينهم ودنياهم، فأناطت بكل مصلحة حكماً يتلاءم مع منزلة هذه المصلحة، ولم تهدر شيئاً من المصالح.

**ثانياً:** اجتهادات عمر رضي الله عنه في قطع عطاء المؤلفة قلوبهم مع أن النبي ρ أعطاهم، فهذا أيضاً لا حجة لهم به، لأن سهم المؤلفة قلوبهم إنما شرع في الإسلام لزعماء القبائل،

---

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن حسن علي الحلبي ،ط1، 1416هـ– 1996م، دار ابن عفان، ج364/2.

(2) انظر: مفتاح دار السعادة ، مرجع سابق ، ج 414/2.

(3) مجموع الفتاوى، مرجع سابق،ج 99/19.

(4) سبق تخريجه في صفحة ( 49 ).

ووجهاء القوم، فيعطونهم تألفاً لهم، فإذا أسلموا أسلم من وراءهم، لكن لما قوي الإسلام، لم يجد عمر τ مستحقاً لهذا العطاء فأوقفه.

وكذا في إسقاطه رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة، وهذا لقيام شبهة قوية درئ بها الحد،وهي غلبة الحاجة والفقر على الناس عام المجاعة.[1]

فلم يكن في اجتهاد عمر رضي الله عنه تغييراً للنص الثابت بالقرآن استجابة للظروف والمصلحة كما زعموا.

والمصلحة متى ما توهم الشخص أنها تعارض النص الشرعي منطوقة أو مفهومة، سواء كان ذلك النص قاطعاً أو ظاهراً، جلياً أو غير جلي، فهي مصلحة موهومة وغير معتبرة.

### 7. التعقيد والغموض في الأسلوب مع المعيار المزدوج في التأليف :

يتعمد أصحاب هذا الاتجاه العقلاني استخدام الألفاظ الغربية أو المبهمة، فلا يعقلها إلا خاصتهم، وما ذاك إلا لترويج باطلهم وشبهاتهم على الأمة.

وقد ينبهر بها بعض السذج من المثقفين، ويظنونها علماً، فيأخذون بها في كتاباتهم، ويرسمونها في تأليفاتهم، لكي يقال عنهم: متنوِّرون، وعصريون !!

وفي مقابل ذلك نلحظ عند بعضهم قصوراً في استخدام المصطلحات الشرعية، أو سوء فهم لها، كما حصل من بعضهم اتجاه مصطلحات: التأويل، المجاز، وغيرها.[2]

ولا شك أن هذا من الازدواجية في النظر إلى النصوص، فيُجيز تارةً ، ويُحرم تارةً.

ولا شك أن هذا نوع من تلبيس الحق بالباطل المنهي عنه شرعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–: « وإذا كان ألفاظ النصوص لها حرمة، لا يمكن المظهر للإسلام أن يعارضها، فهم يعبرون عن المعاني التي تنافيها بعبارات أخرى ابتدعوها، ويكون فيها اشتباه وإجمال... فهم مجمعون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يُشبِهُون عليهم» [3].

« عمدوا إلى ألفاظ مجملة تحْمِل في لغات الأمم معانٍ متعددة، وصاروا يدخلون فيها من المعاني ما ليس هو المفهوم منها في لغات الأمم، ثم ركبوها وألفوها تأليفاً طويلاً بنوا بعضه على

---

(1) انظر: تجديد مفهوم الدين ، مرجع سابق، 261– 262، تجديد الدين لدى الاتجاه العقلي، مرجع سابق، 322– 323.

(2) انظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي من النص، مرجع سابق، 62.

(3) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية،أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مجموعة من المحققين، ط1، 1426هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج304/3.

بعض، وعظموا قولهم وهَوَّلُوهُ في نفوس من لم يفهمه ... فإذا دخل معهم الطالب وخاطبوه بما تنفر عنه فطرته، فأخذ يعترض عليهم قالوا له: أنت لا تفهم هذا، وهذا لا يصلح لك، فيبقى ما في النفوس من الأنفة والحمية ما يحملها على أن تُسلِم تلك الأمور قبل تحقيقها عنده، وعلى ترك الاعتراض عليها، خشية أن ينسبوه إلى نقص العلم والعقل»[1].

لذا نلحظ غالب أهل الكلام والأهواء لا خبرة لهم بالحديث وآثار الصحابة والتابعين، فإذا نقلوا المقولات قليلاً ما يذكرون أقوال أئمة السنة، مما يوهم القارئ أن أقوال المسلمين مختصرة فيما نقلوه ، أو يتوهم أن أهل السنة ليس لهم قول ، و مع تعلقهم بالخصومات والجدال ابتلوا باتباع شرار المسائل وما لا يعقل أصلاً، مخالفين في ذلك المنهج القرآني في تقرير الدين ومنه : الإيضاح والإيجاز في عرض قضاياه ، وقد اقتدى به السلف ، فأعلنوا كراهيتهم لتعقيد الكلام، وإغماض الألفاظ، واعتبروها نوعاً من الشح بالعلم، والظن به [2].

**ومما ميّز منهج علماء السلف ما يلي:**

أ- الالتزام بالألفاظ الشرعية، والبعد عن الأساليب الكلامية والفلسفية المعقدة.

ب- التعبير بالألفاظ السهلة، والعبارات التي يستوي في فهمها العامي والخاص، والعالم والجاهل حسب إدراكنا، وما منحنا خالقنا تبارك وتعالى، من القوة والتصرف.

ج- الإيجاز، وعدم الإسهاب والإطالة[3].

(1) درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق، 295.

(2) علم الملل ومناهج العلماء فيه، مرجع سابق، 226.

(3) انظر: علم الملل ومناهج العلماء فيه ، مصدر سابق, 228.

## المبحث الرابع:
## الآثار السلبية لهذا الاتجاه على الفرد والمجتمع

يمكن تلخيص أهم هذه الآثار[1] فيما يلي:

**أولاً: الآثار العقدية:**

1. التشكيك في العقيدة الصحيحة، وزعزعة الثقة بها، بمختلف الأساليب والطرق الخبيثة، والخروج عن حد الإيمان بالغيب، أو على الأقل إضعافه، ذلك أن أصحاب الاتجاه العقلي يحاولون معرفة كل ما دلت عليه النصوص على نحو التفصيل، وإخضاع ذلك لمقتضى العقل والحس.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:« ومن علم أن المتكلمين من المتفلسفة وغيرهم في الغالب في مختلف، يؤفك عنه من أُفك، يعلم الذكي منهم والعاقل أنه ليس هو فيما يقوله على بصيرة، وأن حجته ليست ببينة... ومن وجه آخر إذا نظرت إليهم بعين القدر – والحيرة مستولية عليهم- رحمتهم وترفقت بهم، أوتوا ذكاءً ولم يؤتوا زكاءً، وأعطوا فهوماً، وما أعطوا علوماً، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ [2]» [3].

2. القطعية التامة مع مصادر التلقي والاستدلال عند السلف الصالح، والسير على منهج أهل الأهواء والبدع، والذي يقوم على الأسس التالية :

أ- عدم حصر الاستدلال على الدليل الشرعي، حتى في العقائد، فإنهم يستدلون بالظنيات والأوهام والفلسفات، ويسمونها العقليات، كما يستدلون بالأساطير وما لا أصل له، وبالأحاديث الموضوعة، والآثار المكذوبة ونحو ذلك.

ب- لا يراعون قواعد الاستدلال، فيتبعون المتشابه، ولا يردونه إلى المحكم، ويستدلون بالمجمل، ولا يردونه إلى المبيّن، ويفرقون بين النصوص الشرعية.

---

(1) انظر: مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، مرجع سابق، ج740/2 -745، تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني، مرجع سابق، 439، 447 .

(2) سورة الأحقاف: 26.

(3) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 119/5 – 120.

ت- يردون ما لا يوافق أصولهم وأهواءهم من نصوص الشرع.

ث- يأولون نصوص الشرع وفق أهوائهم، مع خلق التعارض – الوهمي- بينها، ولا يعتمدون معاني اللغة.

ج- يعتمدون الألفاظ البدعية والمجملة في كتاباتهم، ويجعلون للنص ظاهراً وباطناً.

ح- يقوم منهجهم على الجدال بالباطل، والمراء والخصومات.

قال الشاطبي رحمه الله: « فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله، أن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء، يجب استدراكها، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم، قال الإمام مالك – رحمه الله- "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ρ خان الرسالة » [1].

3. الطعن في فهم السلف وحجيته، لأنه لا يخرج – عندهم – عن أمرين باطلين:

أولهما: أنهم لم يفهموا الحق في ذلك، ولم يعلموا أن ظاهر النصوص باطل.

ثانيهما: أنهم عرفوا الحق ولكن كتموه عن الأمة، ولم يقوموا بواجب النصح للمسلمين.

قال شيخ الإسلام: « وأصل وقوع أهل الضلال في مثل هذا التحريف، الإعراض عن فهم كتاب الله تعالى، كما فهمه الصحابة والتابعون، ومعارضة ما دلّ عليه بما يناقضه، وهذا هو من أعظم المحادة لله ولرسوله » [2].

4. التناقض والاضطراب في تأويلاتهم للنصوص الشرعية، وعدم السير على جادة واحدة واضحة، فلا هم الذين انطلقوا من النسبية ليساووا بين الحق والباطل، ولا هم الذين انطلقوا من الشرع، ففرقوا بينهما، وأبعدوا تلك النصوص عن مقاصدها ومعانيها، وصرفوها عن ظواهرها بلا دليل وبرهان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإنك إذا تأملت كلامهم لم تجد لهم قانوناً فيما يتأول، وما لا يتأول، بل لازم قولهم إمكان تأويل الجميع، فلا يقرون إلا بما يعلم ثبوته بدليل منفصل عن السمع» [3].

5. إحياء التراث الفلسفي، وتقريبه للناس في قالب جميل مزخرف فعقلانيو العصر يجعلون الأدلة العقلية عمدتهم، ويكثرون منها في الاستدلال، ويتكلفون حتى في البديهيات.

---

(1) الاعتصام، مرجع سابق، ج49/1.

(2) درء تعارض العقل والنقل ، مرجع سابق،ج 383/5.

(3) درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق ، ج 344/5.

6. الهزيمة النفسية أمام الأعداء، وتقليدهم بحجة صحة هذه الأديان وأن ما عندهم لا يخالف ما عندنا.

**ثانياً: الآثار التربوية والأخلاقية والاجتماعية:**

1. طمس معالم الأخلاق الإسلامية، وذلك عن طريق الانحلال الأخلاقي الذي ينقله هؤلاء الكتاب في مقالاتهم ورواياتهم عن الحضارة الغربية ، ونشر مبدأ المنفعية في التعامل في المجتمع ، فلا تراحم ولا تعاطف ولا ثوابت إنسانية نبيلة.

**ثالثاً: الآثار السياسية:**

1. إقصاء الشريعة عن الحكم وعزلها عن الحياة، وحصرها في نطاق المسجد والعبادات الشخصية وإحلال روابط بين أفراد المجتمع غير رابطة الدين .
2. إضافة مفاهيم ومعان جديدة إلى الشريعة، فأصحاب هذا الاتجاه يعاملون الضرورات كالأحكام الثابتة، فيدخلون في نسيج الفقه الإسلامي أحكاماً لم تكن معروفة من قبل، علاوة على أن الواحد منهم إذا أراد أن يفسر بعض الآيات القرآنية يعرض معناها على قولين !!

فأصبح ثَمَ تغيرٌ وتحولٌ في المفاهيم الشرعية حتى أصبحت الشريعة مفرغة من أي إلزام أو منع لا يرضي هؤلاء [2].

3. إثارة الفتن والقلاقل، وتفريق الأمة، بعد نشر الكراهية والبغضاء بين أبنائها، فاختلفوا في أصول دينهم، وجعل بعضهم يلعن بعضاً وبعضهم يكفر بعضاً، وترى طوائف منهم تستحل الأنفس والأعراض والأموال [3].

فأصول البدع كلها ترجع إلى مخالفة النص الشرعي، وعدم الالتزام بمقتضاه، قال ابن القيم رحمه الله عن هؤلاء المبتدعة من المتكلمون:« لو علموا أي باب شر فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هدموا بها، وأي معاقل وحصون استباحوها، لكان أحدهم يخرج من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك... فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟» [1].

---

(2) انظر: معركة النص، مرجع سابق، 98 . 99.

(3) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، مرجع سابق، ج 566/2،.

(1) إعلام الموقعين،مرجع سابق، 249/4 . 250.

## الخاتمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

ففي خاتمة البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

### أولاً: النتائج:

1. تكريم الله تعالى للإنسان حينما منحه العقل وميزه به، ليعبد الله على بصيره ويعمر الأرض كما استخلفه الله تعالى، وجعله شرطاً في معرفة العلوم، وكمال الأعمال وصلاحها، لكنه في الوقت نفسه لا يستطيع الاستقلال بذاته، بل هو محتاج للشرع ليضبطه ويصحح مساره.
2. يرتكز التفسير العقلي المعاصر للنصوص الشرعية على النقاط الآتية:
   أ- نزع القداسة عن نصوص القرآن والسنة، والقول بتاريخيتها على زمن نزولها فقط، وعليه فلا يصح اعتبار الوحي معياراً قاطعاً وملزماً في مسائل العلم والعمل.
   ب- القطيعة التامة مع التراث المفسر للنص الشرعي، والقول بالنسبية المطلقة لمعاني النصوص الشرعية ودلالاتها، والتي تتوقف على حس المفسر وذوقه فقط.
   ج- تقديس العقل وجعله بديلاً للنقل وتضييق دائرة الشريعة الإسلامية، وحصرها في نطاق ضيق لا يكاد يتجاوز بعض مسائل الأحوال الشخصية.
   د- حصر مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح للإنسان، والتي تراعي بدورها رغباته وأهواءه وجعلها أساساً للتشريع .
3. بيان المعنى الحق للسلفية، وهي الطريقة التي كان عليها أهل تلك القرون الفاضلة من التمسك بنصوص الوحيين ، وهي المنهاج الباقي إلى قيام الساعة.
4. فتح الباب أمام أهل الأهواء لتحديد ما يؤخذ وما يرد من أحكام الشريعة الإسلامية بدعوى أن تلك الأحكام جاءت لأسباب خاصة، مما يفقد الشريعة شمولها وخلودها.
5. تجلت خطورة هذا التفسير العقلي في تبني أصحابه لنظرية التطور والتفسير، ودعوتهم إلى إخضاع الدين للمناهج الضالة، أو لعقولهم القاصرة.
6. أن تقديم العقل على النقل فيما هو من خصائص النقل له آثاره السيئة، في ماضي الأمة وحاضرها ومستقبلها، فلبسوا على الناس دينهم، وخلطوا الحق بالباطل .

7. الحرية قيمة عظيمة في التربية الإسلامية، وقد دلت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية وراعتها على أكمل وجه، بما يتناسب مع طبيعة الإنسان، ويحقق له السعادة، بخلاف الفلسفات المادية التي لا تمثل الحريات فيها أي منهج أخلاقي أو متوازن، بل تحققه لطرف على حساب طرف آخر.

**ثانياً: أهم التوصيات:**

1. الحرص على تعلم وتعليم العلم الشرعي بقواعده وأصوله المعتبرة الصحيحة ، ونشره بين الناس، لا سيما وقد تصدر للفتيا والتعليم الشرعي من ليس من أهله.
2. أهمية إبراز المفاهيم الإسلامية الغائبة عن المجتمع، كالحرية، التسامح، الانفتاح، الحوار ، وكيفية التعامل معها وتوضيحها للناس.
3. بناء وتفعيل مراكز للدراسات الفكرية والثقافية المتخصصة لتقديم الأبحاث المهمة حول أهم قضايا الأمة، والمساهمة في وضع الحلول الممكنة لمواجهة التيارات الفكرية .
4. حسم الفوضى الفكرية السائدة في المجتمعات بفكر قوي ومنظم ثابت و واضح ، فما وقعت الأمة في هذه الفوضى الفكرية إلا في غيبة الفكر البديل.
5. ضرورة الانتفاع بما لدى الحضارات الأخرى من فوائد علمية وثقافية واجتماعية ونظامية لا تتعارض مع دين الأمة وتراثها وأصالتها.
6. ضرورة تصحيح مفهوم التقدم والتجديد وعدم حصره بالتقدم العلمي والمادي، بينما التقدم في الإسلام كان تقدماً أخلاقياً وعلمياً ومادياً، حيث تحققت مقومات الحياة الحضارية.

# فهرس المصادر والمراجع

## ( أ )


- القرآن الكريم .
- أسس نظرية الطوفي في المصلحة ( دراسة أصولية نقدية ) ، د. حسبو بشير الطيب ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور ، العدد الرابع ، 2019م .
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي،تحقيق: سليم الهلالي،ط 1، 1412هـ-1992م، دار ابن عفان – الرياض.
- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د/ناصر بن عبد الكريم العقل, ط7، 1419هـ - 1999م، دار عالم الكتب – بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، تحقيق: محمد أحمد شاكر، قدم له: د/إحسان عباس، ط بدون، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- أصول الفقه الإسلامي، د/وهبة الزحيلي، ط 2، 1422هـ - 2001م، دار الفكر المعاصر - بيروت.


## ( ب )


- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية،أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مجموعة من المحققين، ط1، 1426هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- بيان فضل علم السلف على الخلف، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، كتاب إلكتروني ضمن الموسوعة الشاملة.


## ( ت )


- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة،ط2، 1420هـ - 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي،ط1، 1420هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة.
- التفسير والمفسرون، د/محمد حسين الذهبي، ط 6، 1316هـ - 1995م، مكتبة وهبة – القاهرة
- تلبيس إبليس، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،ط1، 1421هـ- 2001م دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط2, 1413هـ -1992م، دار الكتاب العربي – بيروت.
- تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني المعاصر، د.أحمد اللهيب، ط1، 1432 هـ ، مركز البحوث والدراسات.

- تجديد الدين، مفهومة وضوابطه، أ.د/محمد عبدالعزيز العلي, ط1، 1430هـ،2009م, دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

( ج )

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام بن سمير البخاري، ط1، 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب – الرياض.
- جامع الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر, و آخرون, الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر

( ح )

- الحريات في النظام الإسلامي، د/حسن بن محمد ، ط1, 1417هـ 1996م، مطابع سحر.

( د )

- درء تعارض العقل والنقل، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط بدون، الرياض .
- دلائل النبوة، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد عثمان، ط1، 1389هـ – 1969م، المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

( ذ )

- ذم الكلام وأهله، أبوإسماعيل عبدالله بن محمد الهروي، تحقيق: عبدالرحمن الشبل، ط1، 1418هـ - 1998م، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

( ر )

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي،ط2، 1423هـ-2002م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط بدون، دار الكتب العلمية – بيروت.

( ز )

- الزنادقة, فرقهم وعقائدهم وموقف أئمة المسلمين منهم, د/سعد بن فلاح العريفي، ط 1, 1434هـ - 2013م، دار التوحيد للنشر – الرياض.

( ش )

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، ط بدون، الرياض.
- شرح العقيدة الطحاوية،محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، د/عبدالله التركي،ط 10، 1417هـ - 1997م،مؤسسة الرسالة –بيروت.

( ص )

- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.الطبعة الثالثة، 1407 – 1987, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
- صحيح الإمام مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, طبعة بدون, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الصواعق المرسلة، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، تحقيق: د/علي الدخيل الله, ط1، 1408هـ، دار العاصمة – الرياض.

( ع )

- عقيدة السلف أصحاب الحديث، أبي عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، ط2، 1415هـ- 1994م، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة.
- علم الملل ومناهج العلماء فيه، د/أحمد جود، ط 1، 1425هـ - 2005م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض.

( ف )

- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط بدون، 1379 هـ، دار المعرفة – بيروت.
- الفوائد العلمية من الدروس البازية، جمع: عبد السلام بن عبد الله السليمان، ط1، 1430هـ، الناشر الرسالة العلمية.

( ل )

- لوامع الأنوار، وسواطع الأسرار، أبي العون محمد بن أحمد السفاريني،ط بدون، 1380هـ - 1960م، مطابع دار الأصفهاني – جدة.

( م )

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط بدون، 1416هـ - 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز, جمع:محمد الشويعر، ط1، 1420هـ، دار القاسم.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان، ط 2، 1414هـ دار الثريا.
- موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي،د. سعد بن بجاد العتيبي، ط2، 1434هـ، مركز الفكر المعاصر – الرياض.
- معركة النص، فهد صالح العجلان،3ط،1433هـ ، مركز البحوث والدراسات.
- مختصر الصواعق المرسلة، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي الموصلي، ط1، 1422هـ - 2001م، دار الحديث – القاهرة .

- مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف د/عبدالله التركي، ط 1، 1421هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة.
- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان بن علي بن حسن، ط1، 1412هـ 1992م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض.
- الموافقات،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ -1997م،دار ابن عفان.
- المعجم الوسيط، ط 5، 1432هـ -2011م، مجمع اللغة العربية – القاهرة.
- المغني، موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ط بدون،1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة.
- مفهوم تجديد الدين، د/بسطامي محمد سعيد، ط2، 1433هـ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث – جدة.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، 1416 هـ - 1996م، دار الكتاب العربي – بيروت.
- مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة، د/عبدالرزاق معاش، ط1، 1425هـ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الرياض.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ط بدون ، الرياض .
- موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، د/صالح الدميجي، ط 1, 1433هـ ، الرياض.
- مصطلحات في كتب العقائد، د/محمد الحمد، ط1، 1427هـ دار ابن خزيمة – الرياض.

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــــــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| ملخص البحث | 2-1 |
| المقدمة | 3 |
| مشكلة البحث – أهدافه | 4 |
| أهمية البحث – الدراسات السابقة | 4 |
| منهج البحث | 5 |
| حدود البحث | 6 |
| خطة البحث | 6 |
| التمهيد | 10-7 |
| الفصل الأول: التسليم للنصوص الشرعية | 11 |
| المبحث الأول: تقديس النصوص الشرعية وتعظيمها من الإيمان. | 13-11 |
| المبحث الثاني: حال السلف الصالح من التسليم لنصوص الشرع. | 15-14 |
| الفصل الثاني: التفسير العقلي المعاصر لنصوص الشرع | 16 |
| المبحث الأول: خطورة هذا الاتجاه | 18-17 |
| المبحث الثاني: عوامل نشأة التفسير العقلي المعاصر | 23-19 |
| 1/ اتباع الهوى | 20-19 |
| 2/ الجهل بالشريعة وفهم السلف | 21 -20 |
| 3/ الانبهار بالحضارة الغربية | 22-21 |
| 4/الجهل بمفهوم السلفية ومنهجها | 23 -22 |
| المبحث الثالث:العوامل المشتركة لأصحاب الاتجاه العقلي المعاصر. | 40-24 |
| 1/ نزع قداسة النصوص الشرعية | 27-24 |
| 2/القول بنسبية الحقيقة | 30-27 |
| 3/ القول بتاريخية النص | 32-30 |
| 4/ القول بحرية الاعتقاد | 33-32 |
| 5/الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد بشروط جديدة | 36-34 |
| 6/ العناية بالمصلحة، والتوسع في استخدامها | 39-36 |
| 7/ التعقيد والغموض في الأسلوب مع المعيار المزدوج في التأليف | 40-39 |
| المبحث الرابع: الآثار السلبية لهذا الاتجاه على الفرد والمجتمع. | -41 |
| 1/ الآثار العقدية | 43-41 |
| 2/ الآثار التربوية والأخلاقية والاجتماعية | 43-43 |
| 3/ الآثار السياسية | 43-43 |
| الخاتمة | 45-44 |
| فهرس المصادر والمراجع | 49-46 |
| فهرس الموضوعات | 50-50 |